**جامعة عمار ثليجي بالأغواط**
**كلية الحقوق والعلوم السياسية**
**قسم الحقوق**

**الموضوع:**

# الظروف المشددة للعقوبة في جرائم القتل العمد

**مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق**

**تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية**

**إشراف الدكتور:**

**إعداد الطالبين:** **د/ علي غريبي**

* تومي محمد مهدي حفاي
* وفاء بوجلال

**لجنة المناقشة**

| | | |
|---|---|---|
| **د/ عائشة طويسات** | **أستاذ محاضر أ** | **رئيسا** |
| **د/ علي غريبي** | **أستاذ بحث قسم أ** | **مشرفا ومقررا** |
| **د/ رباب بن ذهيبة** | **أستاذ مساعد ب** | **مناقشا** |

**السنة الجامعية: 2025/2024**

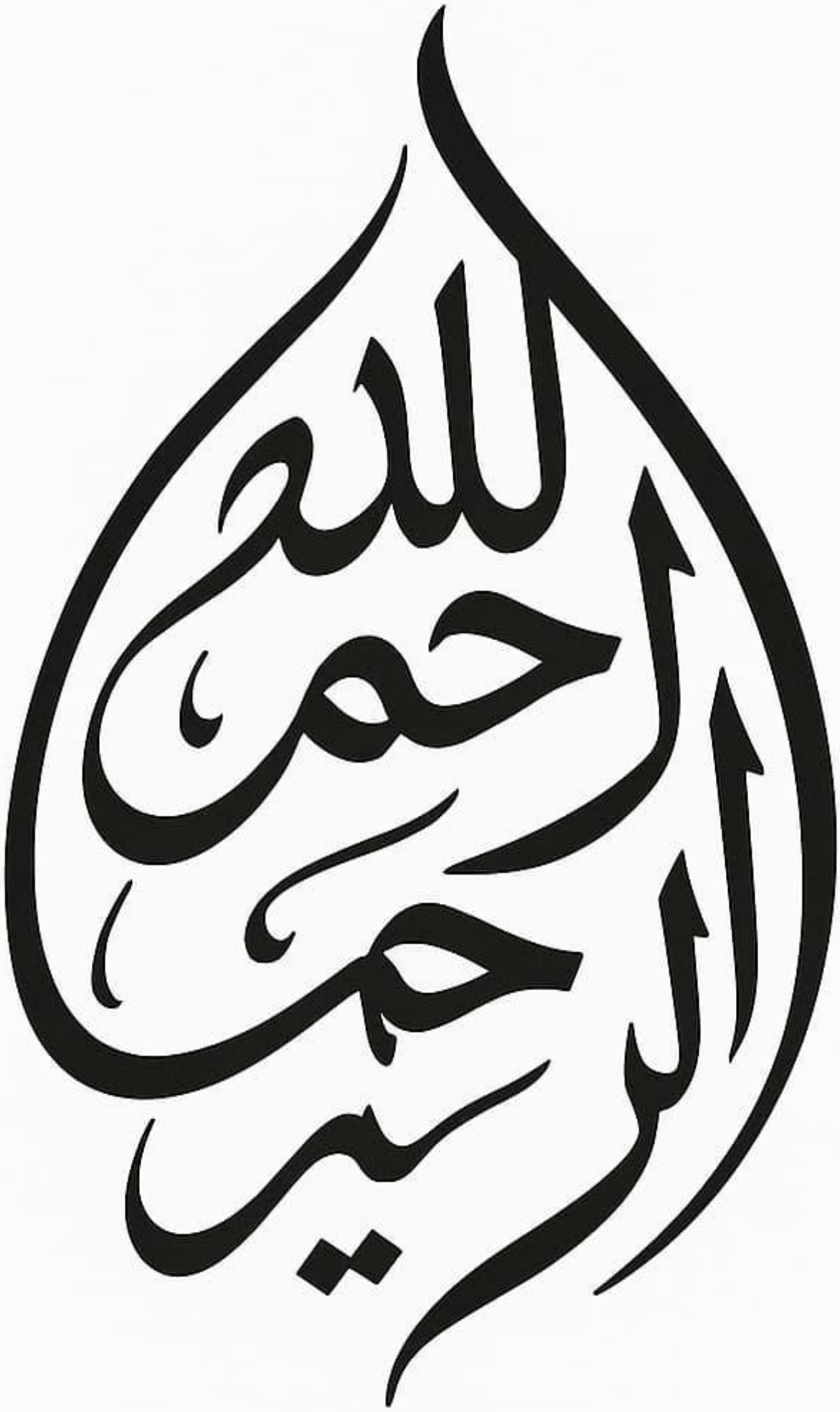
بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَى:

﴿ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾

[المائدة: 32]

# دعـــــاء

اللهم اجعلنا من الذاكرين لك كثيراً، الشاكرين لانعمك، القائمين بحقك، المستغفرين بالأسحار، المستظلين بظلك يوم لا ظل إلا ظلك.

اللهم ثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة، واجعل قبورنا روضة من رياض الجنة، ولا تجعلها حفرة من حفر النار.

اللهم ارزقنا صحبة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في الفردوس الأعلى، واجعلنا ممن يسقون من يده الشريفة شربة لا نظمأ بعدها أبداً.

# الشكر والعرفان

نحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، على ما أنعم به علينا من نعم لا تُعد ولا تُحصى، ونصلي ونسلم على سيد الخلق وخاتم الأنبياء محمد بن عبد الله، الذي أرسله الله رحمة للعالمين، هادياً ومعلماً ومبشراً ونذيراً. أما بعد:

فإن الكلمات لتعجز عن الوفاء بحق كل من أسهم في رسم معالم طريقنا العلمي، وأضاء لنا عتمات الجهل بأنوار المعرفة، ومد لنا يد العون في مسيرة العلم والاجتهاد.

كما نخص بالشكر أساتذتنا الأفاضل، الذين غرَسوا فينا بذور العلم، وسقوها برعايتهم حتى أينعت ثمارها.

ومن تمام الوفاء، ومن باب الاعتراف بالجميل، نتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا الفاضل **"غريبي علي"**، الذي كان لنا خير معين، وأستاذاً كريماً، ومرشداً ناصحاً، لم يبخل علينا بوقته ولا بعلمه، وكان لنا سنداً في مراحل بحثنا، ودافعاً لنا نحو التقدم بخطى ثابتة.

فله منا أصدق الدعاء أن يجزيه الله عنا خير الجزاء، وأن يجعل جهده وعلمه في ميزان حسناته، وأن يزيده رفعة وعلماً.

وإننا لا ننسى أن نتوجه بالشكر إلى إخوتنا وكل من مد لنا يد العون، وساهم ولو بكلمة طيبة أو نصيحة مباركة، سائلين الله أن يجزيهم عنا خير الجزاء، وأن يجمعنا بهم دائماً على طاعته ورضاه.

ختاماً، نقدم شكرنا وتقديرنا لكل من كان له أثر في رحلتنا العلمية، داعين الله أن يديم علينا نعمه، ويوفقنا لخدمة العلم وأهله.

# الإهـداء

الحمد لله حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً على توفيقه وتيسيره وإتمام نعمته، وأصلي وأسلم على خير خلقه، محمدٍ صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى نبع الحنان، ومصدر العطف، ومرفأ الأمان:

أمي الغالية، أسأل الله العلي القدير، رب العرش العظيم، أن يشفيها شفاءً لا يغادر سقماً، وأن يلبسها ثوب الصحة والعافية، وأن يقر عيني برؤيتها في أتم حال، وأن يجعل مرضها كفارةً وطهوراً، وأن يرفع قدرها في الدنيا والآخرة.

وإلى والدي العزيز، من غرس في نفسي القيم، ومن كان لي قدوة في الصبر والعطاء، أسأل الله أن يحفظه، ويبارك في عمره، ويرزقه الصحة والعافية، وأن يجزيه عني خير الجزاء، وأن يرفع درجاته في الدنيا والآخرة.

إلى إخوتي الأعزاء، أنتم عزوتي وسندي، لكم مني كل الحب والامتنان.

إلى أساتذتي الكرام، وإلى لجنة المناقشة الموقرة، وإلى كل من مدّ لي يد العون، ووقف إلى جانبي بدعمه ومشورته، وأشعل في نفسي شمعة الأمل، وألهمني الصبر والمثابرة، أرفع إليكم أسمى آيات الشكر والعرفان.

و أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني وينفع به، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

**حفاي تومي محمد مهدي**

# الإهـداء

بسم الله الرّحمن الرّحيم، وبه نستعين

إلـى عائلتي العـزيـزة

أمـــي الحنـون، الّتي كـان دعاؤهـا لـي جسرًا أعبر به المحـن، وإلى أبـي، مـن زرع فـي قلبـي قيمـة العلـم والإصـرار.

إلى إخوتي، رِفاق الدرب والروح، أنتم الفرح وسط كلّ تعب لكم أهدي هذه الثمرة، لأنّكم كنتم الأصل والدافع.

إلـى نفسـي،يـا مـن وقفتِ رغم كلّ العثرات،يـا مـن آمنتِ حيـن شـكّ الآخـرون،كلّ حرفٍ في هذه الصفحات شهادةٌ على قوّتك أنـتِ تستحقّيـن هـذا النجـاح.

إلـى "ميمـي"، قطّتي الغالية،

رفيقـتي الصغيـرة التـي رافقتنـي بصمتهـا ودفئهـا،

كـانت جزءًا مـن كلّ لحظـة مرت، وتستحق أن يُذكـر اسمها.

إلـى كـلّ مـن دعمنـي بكلمـة، أو بابتسامـة، أو حتّى بصمـتٍ فهِمنـي،

إلـى مـن آمـن بـي وإن لـم يقل ذلـك،

أهدي هـذا العمـل امتنانًا وعرفانًا.

**وفاء بوجلال**

# مقدمة

جريمة القتل واحدة من أقدم وأخطر الجرائم التي عرفها الإنسان منذ ظهوره على الأرض، فهي ارتبطت بطبيعة النفس البشرية المجبولة على الخير والشر، وقد أشار القرآن الكريم إلى ميل الإنسان للعنف وسفك الدماء ضمن تساؤل الملائكة: "أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء"، في إشارة واضحة إلى أن الاعتداء على النفس البشرية من أول مظاهر الفساد في الأرض. ولم يكن القتل مجرد فعل إجرامي عابر، بل كان تعبيرًا عن أولى صور الصراع بين البشر على السلطة، الغيرة، أو الرغبة في التملك، وهو ما يظهر جليًا في قصص الأمم السابقة التي سطرت صفحاتها بحوادث القتل كدليل على انحراف النفوس البشرية حين تُترك بلا رادع أو قانون.

ولأن جريمة القتل لا تقتصر على إزهاق حياة فرد فحسب، بل تهز كيان المجتمع كله وتنزع منه أحد عناصره الفاعلة، فقد اتفقت مختلف التشريعات على مواجهتها بأشد العقوبات وأقساها، لما تمثله من تهديد للنظام العام والسلم الاجتماعي. ومن بين هذه التشريعات، جاء القانون الجزائري في المادة 254 ليُعرّف القتل بأنه إزهاق روح إنسان عمداً، بينما نصّ القانون الفرنسي في المادة 259 على أنه إزهاق الروح البشرية عن قصد وإرادة، وهو تأكيد على خطورة الفعل وأهمية الردع.

ومن صور هذه الجريمة البشعة ما يُعرف بالقتل العمد المقترن بظروف مشددة، وهي الحالات التي تعكس خطورة خاصة في شخصية الجاني وسلوكه الإجرامي، حيث تكشف أفعاله عن تصميم مسبق أو قسوة غير عادية أو تعدد في الجرائم. فقد يُقدم على القتل بعد تفكير عميق وروية، وقد أحكم خطته واتخذ قراره بوعي واتزان تام، كما في القتل مع سبق الإصرار، حيث تتجلى الإرادة الإجرامية الواضحة والتصميم الهادئ على إزهاق روح الضحية.

وقد يتخذ الجاني من الغدر والمباغتة وسيلة لتنفيذ فعلته، مستغلًا حالة الضعف أو الغفلة لدى المجني عليه، كما هو الحال في القتل مع الترصد أو باستخدام وسائل خفية مثل السم، وهي طرق تنم عن انتفاء الشرف وحرمان الضحية من أي فرصة للنجاة أو المقاومة. وفي حالات أخرى، قد يرتكب القاتل فعلته مصحوبة بأعمال تعذيب أو تمثيل بالجثة، وهو ما يعكس درجة مرعبة من القسوة وانعدام الرحمة.

كما تُشدد العقوبة إذا ارتبط القتل بجناية أو جنحة أخرى، حيث تتداخل الجرائم وتتعدد الأضرار، مما يزيد من جسامة الفعل وتهديده للسلم العام. فالجاني لا يكون قد قتل فحسب، بل ارتكب إلى جانبه فعلًا إجراميًا آخر كالسّرقة أو الاغتصاب، ما يعزز من خطورته ويفرض تشديدًا قانونيًا أقسى.

وفي جميع هذه الحالات، يتعامل القانون بأقصى درجات الصرامة، رافعًا عقوبة القتل العمد المقترن بظروف مشددة إلى الإعدام، باعتبارها الرد المناسب على جرائم تُهدد حق الإنسان في الحياة وتهز كيان المجتمع بأسره.

لا جدال ولا شك في أن خطورة هذا الموضوع، وما يشكله استفحال جرائم القتل، خاصة تلك المرتكبة في ظل ظروف مشددة، يمنحان هذه القضية مكانة محورية في تقدير فداحتها، وفي تحديد العقوبة التي تليق بمرتكبيها، فضلًا عن كونها من أبرز آليات التفريد التشريعي والقضائي للعقوبة. وإيمانًا منا بجسامة هذه الجريمة، وبما تنطوي عليه من وحشية وبشاعة لا تهدد حياة الأفراد وحدهم، بل تزعزع أركان المجتمع بأسره، وبالنظر إلى ما يطرحه تطبيق الظروف المشددة من إشكالات معقدة أمام السلطة القضائية، وما تخلفه من آثار مباشرة على المسؤولية الجزائية، لا سيما في ما يتعلق بتحديد العقوبة المناسبة وتحديد مسؤولية من اقترفا جريمة القتل العمد،

فقد توجه اختيارنا نحو تناول موضوع الظروف المشددة لجريمة القتل العمد، مدفوعين برغبتنا الصادقة في الإحاطة بكل أبعاده، وتحليل مختلف جوانبه القانونية والعملية بدقة وموضوعية، ساعيين إلى تقديم دراسة متكاملة، مستندين في ذلك إلى نصوص وأحكام قانون العقوبات الجزائري ذات الصلة، ومن خلال خطة منهجية واضحة ومبسطة تضمن تغطية شاملة لهذا الموضوع الحيوي.

**ومن هنا نطرح الإشكالية الآتية:** هل تسهم الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة في الحد من خطورة هذه الجريمة؟

وللاجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بالتعرض للنصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والمناسب لمثل هكذا دراسات تتسم بالطابع النظري مع تحليل هذه النصوص تحليلا يسمح بفهم ما ورد في نصوصها.

وللإحاطة بمختلف جوانب هذا الموضوع، وتحقيقًا لأهداف هذا البحث، قُمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى قسمين رئيسيين، تناولنا فيهما بالدراسة والتحليل أهم المسائل القانونية ذات الصلة وهما كتالي:

**الفصل الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في التشريع الجزائري**

**المبحث الأول: الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري**

**المبحث الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بصفة المجنى عليه**

**الفصل الثاني: أثر الظروف المشددة على تطبيق العقوبة**

**المبحث الأول: تشديد العقوبة ودوره في مكافحة جرائم القتل العمد**

**المبحث الثاني: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري وتشريعات أخرى**

# الفصل الأول:

# الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في التشريع الجزائري

يُعتبر العقاب أداة قانونية تهدف إلى فرض الجزاء على الجاني نتيجة ارتكابه سلوكاً مخالفاً للقانون، ويهدف في جوهره إلى ردع الفاعل عن تكرار جريمته، إضافة إلى تخويف الآخرين من الانجراف نحو السلوك الإجرامي، وقد عرّفه بعض الفقهاء بأنه ذلك الألم أو الحرمان الذي يحدده قانون العقوبات أو القانون الجنائي وتوقعه السلطة القضائية المختصة كجزاء على ارتكاب جريمة معينة.

وفي السياق ذاته، نجد أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية تتفقان في الهدف من وراء تقرير الجرائم وفرض العقوبات عليها، وهو حماية مصالح الجماعة وحفظ النظام العام وضمان استقرار المجتمع واستمراره، وتستند هذه الفلسفة القانونية إلى قاعدة شرعية متعارف عليها عالمياً: "لا جريمة إلا بنص قانوني، ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمنية بغير نص قانوني".[1]

انسجاماً مع هذه القاعدة، نصّ الدستور الجزائري في المادة 43 على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وهذا النص يؤكد مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يُعد أحد أهم الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد من التعسف في تطبيق العقوبات[2].

وبالتالي، يُفترض أن تكون العقوبات المفروضة ضرورية ومتناسبة مع الجريمة المرتكبة، بهدف حماية النفس الإنسانية والحفاظ على كيان المجتمع واستقراره.

ومن خلال ما سبق، سنتناول في هذا الفصل دراسة الظروف المشددة لجناية القتل العمد، مُسلطين الضوء على طبيعتها القانونية، وأهميتها في تشديد العقوبة، مع تحليل النصوص القانونية ذات الصلة وتوضيح تطبيقاتها العملية في القضاء الجزائري.

[1] أنظر المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ( أمر رقم 66-156 ممضي في 08 يونيو 1966 الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.

[2] المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

## المبحث الأول: الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري

تُعد الظروف المشددة من بين أهم المفاهيم القانونية التي تؤثر بشكل مباشر على توصيف الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها، فهي تعكس خطورة الجريمة وخطورة شخصية الجاني، مما يستوجب تشديد العقوبة لتحقيق الردع العام والخاص، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الظروف، حيث نص عليها صراحة في قانون العقوبات، باعتبارها عوامل تؤدي إلى تغليظ العقوبات المقررة للجرائم في حال توافرها.

وتتجلى أهمية دراسة الظروف المشددة في كونها تسهم في فهم كيفية تصعيد العقوبات وفقًا لخطورة الأفعال المرتكبة، مما يضمن تحقيق العدالة الجنائية من خلال التناسب بين الجريمة والعقوبة، كما أن تحديد هذه الظروف بدقة يساهم في تعزيز مبدأ الشرعية الجنائية، إذ لا يجوز تشديد العقوبة إلا بناءً على نص قانوني صريح.

وانطلاقًا من ذلك، سنتناول في هذا المبحث أبرز الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وذلك من خلال مطلبين، نتطرق في المطلب الأول إلى دراسة القتل مع سبق الإصرار والترصد كما نصت عليه المادة 254 من قانون العقوبات، مع التركيز على عناصر هذا الظرف وأثره على تشديد العقوبة، أما المطلب الثاني فسنتناول فيه القتل المرتبط بجريمة أخرى، من خلال إبراز طبيعته القانونية وكيفية اعتباره ظرفًا مشددًا يضاعف من جسامة الجريمة ويشدد العقوبة المقررة لها.

### المطلب الأول : القتل مع سبق الإصرار والترصد

تعتبر الظروف المحيطة بتحضير الجريمة جزءًا أساسيًا في الجرائم التي تتطلب وجود القصد الجنائي بكافة عناصره من علم وإرادة، أي في الجرائم العمدية، ففي مثل هذه الجرائم، يكون الفاعل قد أعد للجريمة مسبقًا من خلال التفكير فيها والتخطيط لها، مع العلم بكل تفاصيل الفعل المادي المكون لها وتوقعه للنتيجة الإجرامية التي قد تنتج عن تصرفه، هذه الظروف تؤثر بشكل كبير على مدى خطورة القصد الجنائي لدى الفاعل، مما يستدعي فرض عقوبات أشد.

وتتمثل هذه الظروف التي ترفع من خطورة القصد الجنائي بشكل عام في مفهوم "سبق الإصرار والترصد"، والذي سنتناوله في الفروع التالية:

**الفرع الأول : القتل مع سبق الإصرار**

**أولا- تعريفه:** سبق الإصرار هو الحالة التي يتم فيها التفكير المسبق والتأمل الهادئ قبل ارتكاب الجريمة، حيث يتخذ الجاني قراره بعزم لا رجعة فيه، هذه الحالة تظهر بشكل واضح في تصميم الجاني على ارتكاب الجريمة بعد أن يتيح له الوقت الكافي للتفكير واتخاذ القرار. يشير المشرع إلى أن الجاني في هذه الحالة قد استغرق وقتًا كافيًا لتدبر الأمر، ووزن تداعيات الفعل قبل تنفيذه، مما يعكس درجة عالية من التخطيط والإصرار على الجريمة. وبالتالي، يعتبر سبق الإصرار دليلاً على شدة انحراف الشخص وقسوة قلبه، خلافًا لما يحدث في الحالات التي تكون ردود فعل غير مدروسة ناتجة عن الغضب أو التسرع.

فسبق الإصرار هو التفكير الهادئ في الجريمة قبل التصميم عليها وتنفيذها، ويعني أن فكرة الجريمة قد خطرت للجاني قبل تنفيذها بوقت كاف أتيح له فيها أن يفكر بهدوء، وسيطر على نفسه وإنتهى إلى التصميم على إرتكابها بعد تقليب الأمر على وجوهه المختلفة[1].

بمعنى آخر، يُقصد بسبق الإصرار اتخاذ قرار حاسم لا عودة فيه، حيث تتكون هذه الحالة الذهنية من مراحل عدة تبدأ بالتفكير العميق والتأمل، ثم يتبعها اتخاذ القرار والتصميم عليه، مع التمسك بهذا القرار، ويحدث ذلك كله قبل أن ينتقل الشخص إلى مرحلة التحضير والتجهيز الفعلي للجريمة، ثم تنفيذها، يتطلب هذا النوع من التفكير ما يشبه الحوار الداخلي، حيث يتأمل الشخص في الأمر بعقل هادئ وروية، مما يتيح له الفرصة لتقييم جميع جوانب الموقف قبل أن يستقر على قراره النهائي.

وقد عرفته المادة 256 من قانون العقوبات الجزائري : " سبق الإصرار هو عقد العزم قبل إرتكاب الفعل على الإعتداء على شخص معين وحتى على شخص يتصادف وجوده أو مقابلته، حتى لو كانت هذه النية متوقفة على أي ظرف أو أي شرط كان"[2].

يعني أن الجاني قد قرر قبل ارتكاب الجريمة أنه سيقوم بالاعتداء على شخص معين، هذا لا يشترط أن يكون الاعتداء مستهدفًا لشخص بعينه فقط، قد يكون الاعتداء موجهًا إلى أي شخص قد يتواجد في مكان

[1] خليل عدلي، جرائم القتل العمد علما وعملا، دار الكتب القانونية، مصر ،2002، ص 403.

[2] الأمر رقم 66-156 ممضي في 08 يونيو 1966 الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966.

الجريمة في ذلك الوقت، كما أنه لا يعتمد على حدوث أي ظروف أو شروط خاصة، بل يُعد فعلًا مدبرًا ومخططًا مسبقًا.

بعبارة أخرى، الجاني يكون قد فكر مسبقًا في الجريمة وقرر ارتكابها قبل تنفيذها، وهذا يشير إلى أن الجريمة لم تحدث بشكل عفوي أو نتيجة لحظة انفعال أو غضب، بل كانت مدروسة ومتعمدة، وكمثال توضيحي: إذا قرر شخص مسبقًا سرقة محل تجاري في ساعة معينة أو الاعتداء على شخص بسبب نزاع قديم، فهذه الحالة تدخل في مفهوم سبق الإصرار، حيث أن الجريمة كانت مبيتة ومتعمَّدة.

**ثانيا– عناصره:** سبق الإصرار يتطلب وجود عنصرين رئيسيين: الأول نفسي، والثاني زمني.

العنصر النفسي: يمثل اللب الأساسي لسبق الإصرار، حيث يتمثل في تفكير الجاني المتأني والعميق قبل أن يقدم على ارتكاب جريمته، هذا التفكير لا يكون عشوائيًا أو لحظيًا، بل هو عملية ذهنية هادئة ومدروسة، حيث يقوم الجاني بمراجعة قراره مرارًا وتكرارًا حتى يصل إلى قناعة تامة وعزيمة حاسمة على تنفيذ فعلته الإجرامية، وفي هذه المرحلة، يتجاوز الجاني التسرع والانفعال اللحظي الذي قد ينتج عن استفزاز أو حادث غير متوقع، وهو ما قد يحدث في الجرائم التي تكون نتيجة رد فعل سريع.

أما العنصر الزمني: فيعني أن الجاني لا يتخذ قراره بتنفيذ الجريمة إلا بعد فترة زمنية كافية، تمكنه من التفكير العميق وإعادة النظر في اختياره، مما يثبت تصميمه على ارتكاب الجريمة عن سابق إصرار.

إذن فالعنصر النفسي يتوافر في سبق الإصرار كلما كان لدى الجاني فسحة من الوقت في حالة اطمئنان نفسي للتفكير في هدوء وتروي بشأن إرتكاب الجريمة، بحيث يتاح له تقليب الأمر على وجوهه المختلفة، لكن عقله في تلك الفترة لا يتغلب على نفسيته الشريرة ويختار طريق الإجرام ويصر عليه ويعزم العزم على تنفيذه[1].

إذا تبين أن الجاني قد استعاد توازنه النفسي بعد اتخاذ قرار ارتكاب جريمة القتل، وقبل تنفيذها، فهذا يعني أن الجاني قد تمكن من استعادة هدوئه بعد الحادث الذي تسبب في إثارة مشاعره، ومع ذلك استمر في عزمه وإرادته على قتل الضحية، هذا السلوك يعكس وجود نزعة إجرامية متجذرة في شخصيته ويظهر خطورة في دوافعه وتوجهاته الإجرامية.

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 30.

لكن العنصر النفسي في سبق الإصرار يفقد قيمته القانونية إذا لم تتوافر للجاني فترة زمنية تسمح له بأن يفكر في هدوء قبل إرتكاب جريمته، فالتفكير الهادئ والروية يقتضيان مضي فترة كافية من الزمن، حتى يمكن أن يقال أن الجاني تحرر من الإنفعال، وتخلص من أثر الحادث الذي كان السبب في دفعه إلى الاجرام، وأنه قد فكر في الأمر وعواقبه، وقلبه على وجوهه، حتى إنتهى إلى إختيار الطريق المخالف للقانون[1].

يشترط في جريمة القتل أن يكون هناك عنصر زمني يتمثل في وجود فاصل زمني بين اتخاذ الجاني لقراره بارتكاب الجريمة وتنفيذ الفعل نفسه، هذا الفاصل الزمني يُظهر أن الجاني كان لديه وقت كافٍ لتهدئة نفسه والسيطرة على اندفاعه نتيجة للحدث الذي دفعه لارتكاب القتل. فإذا استمر في تنفيذ قراره بالقتل رغم توافر هذا الوقت، فإن ذلك يدل على خطورته الإجرامية ويستدعي تشديد العقوبة.

ويتضح هذا العنصر الزمني من خلال قول المشرع "قبل ارتكاب الفعل"، مما يعني أن الجاني لا يُعتبر مندفعًا بشكل فوري، بل كان لديه وقت كافٍ للتروي والتفكير بهدوء، في هذا الوقت، كان بإمكانه السيطرة على شهوته الإجرامية والعدول عن ارتكاب الجريمة، ولكنه اختار المضي في تنفيذ جريمته، وعلى الرغم من أن المشرع لم يحدد مدة زمنية معينة لهذا الفاصل الزمني، إلا أن تقدير مدته والظروف المحيطة به يظل خاضعًا لتقدير القاضي المختص.

ومع ذلك فالعامل الزمني له دلالته شريطة مراعاة الحالة الذهنية للجاني، فإن كانت هناك مدة زمنية بين إتخاذه القرار بالقتل ومرحلة تنفيذه مع وضوح في التفكير والتصميم على القيام بالجريمة فذلك سبق الإصرار، وأما إذا لم تكن هناك فترة زمنية بين الفكرة وتنفيذها، بحيث يكون التصرف كرد فعل فوري لموقف مفاجئ، أو كانت هناك فترة زمنية بسيطة ولكن العقل كان مطبقا لا يستطيع أن يناقش ويحلل بفعل الصدمة أو المفاجأة مثلا فليس هناك سبق إصرار[2].

**ثالثا- الدوافع التي تبرر تشديد العقوبة وآليات إثباتها:** علة تشديد العقاب في جريمة القتل مع سبق الإصرار تتجلى بأنه عند توافر سبق الإصرار، المصمم على الجريمة ينفذها بعد أن فكر فيها تفكيرا هادئا أتاح له أن يقدر ما يترتب عليها من أضرار ومخاطر، سواء بالنسبة له أو بالنسبة للمجني عليه، فهو

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 30.

[2] جمال نجيمي، جرائم العنف الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص85.

أكثر خطورة ممن صمم على جريمته ونفذها تحت تأثير انفعالات قوية حرمته هذا التقدير، فلم يُدرك ما تنطوي عليه الجريمة من أضرار ومخاطر، فسبق الإصرار إذن ينم عن نفسية خطيرة في الجاني الذي كانت ميسرة أمامه فرصة العدول عن إرتكاب الجريمة ومع ذلك ظل متمسكا بعزمه عليها وإقدامه على إرتكابها[1].

والغاية من التشديد ردع الجاني نظرا لخطورته الإجرامية إذ أنه نفذ جريمته بعد تدبره أمر الجريمة وآثارها الوبيلة على المجني عليه وذويه[2].

أما بالنسبة لإثبات العقاب، ففي هذه الحالة قد يتعذر وجود سبق الإصرار أحيانا، لأن الإصرار أمر نفسي متصل بالقصد، ولهذا فإن سبق الإصرار يخضع في الإثبات لقواعد قريبة من قواعد إثبات القصد الجنائي، فلا يمكن إثباته على نحو مباشر، إذ ليس له كيان مادي ملموس يمكن أن ترد عليه وسائل الإثبات، وإنما يستفاد من وقائع خارجية تكون بمثابة القرائن التي تكشف عن وجوده، فقد تكون أقوالا صدرت عن المتهم وأعلن فيها خطته الإجرامية أو تهديدات صدرت عنه، وقد تكون أعمالا تحضيرية سابقة على التنفيذ كشراء سلاح ناري أو شحذ سكين، أو كون بيئة المتهم تسود فيها عادة الأخذ بالثأر[3].

لا يجوز الافتراض بوجود سبق الإصرار استناداً إلى أدلة يمكن تأويلها بطرق مختلفة، بل يجب أن يتوافر دليل حاسم يدعمه ويعزز من صحته، أو أن يكون المتهم قد قدّم ما يبرره.

إثبات سبق الإصرار هو مسألة تعتمد على وقائع القضية وظروفها، ويعود تقدير وجوده أو عدمه إلى قاضي الموضوع وفقاً للأدلة المقدمة أمامه، مع ضرورة أن تكون القرائن التي استخلصها متوافقة مع هذا الاستنتاج.

وبالنسبة للحكم الصادر عن قاضي الموضوع، فإنه خاضع لمراجعة المحكمة العليا إذا كان يعاني من خلل في التسبيب أو فساد في الاستدلال، أو إذا كان هنالك عيب يمكن الطعن فيه في إطار محكمة النقض.

[1] خليل عدلي، المرجع السابق، ص 403.

[2] جمال نجيمي، المرجع السابق، ص 85.

[3] فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 70.

وترتيبا على ماسبق، لا ينبغي للمحكمة الاعتماد على شهادات الشهود كدليل على سبق الإصرار، لأن استخلاص هذه النقطة يعد من اختصاص المحكمة، التي تستند في حكمها إلى القرائن والوقائع التي تدل عليها.

**الفرع الثاني : القتل مع سبق الترصد**

**أولا- تعريفه :** القتل مع الترصد هو نوع من القتل الذي يتم تنفيذه بعد قيام الجاني بالانتظار والترقب للشخص المستهدف لفترة من الزمن، يُعتبر القتل في هذه الحالة مدبرًا ومخططًا له مسبقًا، في جريمة القتل مع الترصد، يشترط أن يكون الجاني قد اختار بعناية الوقت والمكان المناسبين لتنفيذ جريمته، بحيث يتم القتل في ظل تخطيط مسبق وتنفيذ بدم بارد.

الجاني في هذه الحالة يكون قد عمل على مراقبة الضحية بشكل مستمر لضمان توافر الظروف المناسبة للقتل، ويكون القتل قد تم بعد فترة طويلة من الترقب والتحضير.

تنص المادة 257 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "الترصد هو انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت في مكان أو أكثر وذلك لإزهاق روحه أو للاعتداء عليه".

تعتبر هذه المادة جزءًا أساسيًا من قانون العقوبات الجزائري وتحدد معنى "الترصد" كعنصر من عناصر جريمة القتل، حيث يشير النص إلى أن الترصد هو مراقبة الضحية لفترة زمنية قد تكون قصيرة أو طويلة، مما يوضح أن الجريمة تتطلب وقتًا وجهدًا في التخطيط والتنفيذ، يوضح النص أن الترصد قد يحدث في مكان واحد أو أكثر، ويهدف الجاني من وراء هذا الترقب إلى إزهاق روح الضحية أو الاعتداء عليها.

إن القانون يعاقب على هذا النوع من الجرائم باعتبار أن الترصد يتضمن عنصراً من القسوة والبشاعة، حيث يكون القتل أو الاعتداء نتيجة لمراقبة طويلة قد تتضمن معرفة كاملة بتفاصيل حياة الضحية أو تحركاتها، مما يعكس نية الجاني في الإقدام على جريمة القتل بشكل هادئ ومدبر، على خلاف القتل الذي قد يتم في لحظة غضب أو انفعال، فإن الترصد يُظهر دقة في التخطيط والرغبة في تنفيذ الجريمة بأكبر قدر من التأثير.

**ثانيا- عناصر الترصد:** يشترط لقيام جريمة الترصد توافر ثلاث عناصر أساسية :

1- **العنصر الزماني:** مؤدّاه أن ينتظر الجاني ضحيته فترة من الزمن طالت أو قصرت قبل أن ينفذ جريمته وهذا ما هو واضح في نص المادة 257 بقولها: "انتظار شخص لفترة طالت أو قصرت."...

2- **العنصر المكاني:** مقتضاه انتظار الجاني للمجني عليه في مكان ما يمكّنه من تنفيذ جريمته، ومما تجدر الإشارة إليه أنّ هذا المكان لا يتطلب شروطا خاصة فقد يكون مكانا عاما مثل مسجد، مستشفى أو محطة حافلات ... وقد يكون خاصا كمنزل أو سيارة ، وقد يكون هذا المكان مملوكا للمجني عليه أو لغيره أو للجاني نفسه، وقد يكون المكان منفردا بعيدا، كما أنه لا يشترط أن يكون الجاني متخفّيا ذلك أن الاختفاء ليس شرطا من شروط الترصد، فالمهم هو عنصر المفاجئة والمباغتة.

3- **العنصر الغائي:** لقد جاء نص المادة 257 بالعبارة التالية: " ... وذلك لإزهاق روحه." ويتبيّن من قراءتها أنه يجب لتوافر ظرف الترصد أن يكون الهدف أو الغاية من تواجد الجاني في هذا المكان هو الاعتداء على حياة الغير، وعليه فإنه لا يكفي لتوافر الترصد أن ينتظر الجاني لساعات عديدة أمام منزل المجني عليه في مقهى ولما قدم المجني عليه قتله لأنه قد يكون جلوس الجاني في هذا المكان عرَضا أو بحكم العادة مع أصدقائه دون أن تكون لديه نية القتل، فلمّا رأى المجني عليه قادما ثارت ثائرته وقتله في الحال[1].

**ثالثاً- أسباب تشديد العقوبة وسبل إثباتها:** لقد أدرك المشرع الجزائري أن الترصد هو وسيلة يعتمد عليها الجاني في تتبع المجني عليه وتحري حركاته وتنقلاته، بهدف ضمان نجاح جريمته وتحقيق تنفيذها بشكل مفاجئ وغدر، أي في غفلة من المجني عليه ودون أن يكون مستعداً للدفاع عن نفسه. ولذلك، تم اعتبار هذه الوسيلة من أسباب التشديد في العقوبة، لما تعكسه من جبن الجاني وحقارته في تأمين نجاح جريمته، ولما تتركه من تأثير مفاجئ واضطراب نفسي قد يؤدي إلى الهلاك دون أن يشعر المجني عليه بذلك[2].

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد صنف ظرف الترصد كظرف مشدد في مختلف الجرائم التي تمس سلامة الجسم، سواء تعلق الأمر بالقتل العمد أو الجرائم الأخرى مثل الضرب أو الجرح أو أي فعل عنف

[1] سعاد بلهواري، الظروف المشددة والظروف المخففة لجناية القتل العمد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق شعبة القانون العام جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020/2019 ، ص 49.

[2] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000. ص 45.

أو تعدي، وكذلك في حالات إعطاء المواد الضارة، وبالتالي يعد الترصد ظرفًا مشددًا في القتل العمد كما في الإيذاء العمدي.

أما فيما يخص إثبات ظرف الترصد، فإنه يكفي أن يتضمن الحكم الجنائي بالإدانة إشارة إلى توافر هذا الظرف، دون الحاجة لاستخدام اللفظ القانوني الخاص به، فلا يشترط أن يذكر الحكم مصطلح "الترصد" على وجه التحديد، بل يكفي أن يذكر أن الجاني كان يترصد المجني عليه في مكان معين استعدادًا لتنفيذ الجريمة.

وبناءً على ذلك، يكفي لتأسيس جريمة الترصد أن يثبت الحكم أن المتهمين قاموا بمراقبة المجني عليه من مكان مخفي بهدف التعدي عليه، سواء طال الزمن أو قصر، كما يمكن إثبات الترصد بمجرد العثور على المتهم مختبئًا وبحوزته سلاحه في المكان الذي يمر منه المجني عليه، دون أن يكون هناك سبب مقبول لذلك، شريطة وجود عداء أو خصومة بين الطرفين، في مثل هذه الحالات، تُعتبر هذه القرائن كافية لإثبات الجريمة، تجدر الإشارة إلى أن الترصد يعد من الوقائع المادية التي تعتمد على تقدير محكمة الموضوع، وبالتالي يملك القاضي السلطة في تحديد ما إذا كان هناك ترصد من عدمه، ويُعتمد في ذلك على تحقيقات قضاة التحقيق وغرفة الاتهام، مع مراعاة قناعة محكمة الجنايات عند إصدار حكمها.

**المطلب الثاني: الوسائل المتبعة كظرف تشديد في ارتكاب جريمة القتل العمد**

عند دراسة القواعد العامة في القانون الجنائي الوضعي، نجد أن المشرع لا يولي أهمية كبيرة للوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة بحد ذاتها، لكنه في بعض الحالات يعتمد عليها كعامل لتشديد العقوبة. هذا ما انتهجه المشرع الجزائري فيما يتعلق بجريمة القتل العمد، حيث تُعد من الجرائم ذات الوسيلة المطلقة، أي أنها قد تُرتكب بأي وسيلة دون تمييز، غير أن المشرع خرج عن هذا المبدأ بإقراره لفكرة الوسيلة المقيدة، إذ اعتبر أن استخدام السم أو اللجوء إلى وسائل التعذيب والأعمال الوحشية أثناء ارتكاب الجريمة يستدعي عقوبة أشد، بل وأكثر من ذلك، فإن هذه الظروف لا تؤدي فقط إلى تشديد العقوبة، وإنما قد تغيّر من التكييف القانوني للجريمة، فمثلاً، استخدام السم في القتل يحوّل الجريمة من قتل عمد إلى جريمة التسميم، والتي تُعد في القانون الجزائري جريمة مستقلة بذاتها، وبالمثل، فإن ارتكاب القتل بأساليب تنطوي على التعذيب أو الوحشية يجعله مصنفًا على أنه اغتيال، مما يمنحه طابعًا قانونيًا مميزًا[1].

[1] محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 60.

**الفرع الأول : القتل بواسطة التسميم**

يُعَدُّ القتل من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، وقد تطورت أساليبه عبر العصور، إذ لم يعد يقتصر على العنف المباشر، بل أصبح يُنفَّذ بطرق خفية يصعب كشفها. ومن بين هذه الوسائل، استخدام السم، الذي يُعدّ من أخطر الأساليب لما يتسم به من خفاء وصعوبة في التتبع، فالقاتل بالسم لا يلجأ إلى القوة أو المواجهة المباشرة، بل يعتمد على دسّ المادة السامة في الطعام أو الشراب أو غيرها من الوسائل، مما يجعل الجريمة أكثر دهاءً وخطورة. ونظرًا لخصوصية هذه الوسيلة، فقد اعتبرها المشرع جريمة مستقلة في العديد من الأنظمة القانونية، من بينها القانون الجزائري، الذي منحها توصيفًا خاصًا يتجاوز مجرد القتل العمد، نظرًا لما تنطوي عليه من تخطيط مسبق وخداع يؤدي إلى إزهاق الروح بوسيلة غادرة.

**أولا- تعريف القتل بالتسميم :** عرّف المشرع الجزائري جريمة القتل بالتسميم في المادة 260 من قانون العقوبات، حيث نصّ على ذلك بقوله: " التسميم هو الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها."

لم يحدد المشرع الجزائري طبيعة المادة السامة المستخدمة في جريمة التسميم، إذ قد تكون ذات أصل حيواني أو نباتي أو معدني أو كيميائي، مع اشتراط أن تؤدي إلى الوفاة، سواء حدث ذلك فورًا أو بعد مدة من الزمن، كما أن القانون لم يقيد طريقة إيصال المادة السامة إلى الضحية، مما يعني أن الجريمة تتحقق سواء تم دسّ السم في الطعام أو الشراب، أو تقديمه في شكل أقراص، أو حقنه، أو استنشاقه، أو بأي وسيلة أخرى، حيث جاء نص المادة بصيغة مطلقة بقوله" :أيا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد[1]".

ويُلاحظ أن التشديد في هذه الجريمة يرتبط بالوسيلة التي يستخدمها الجاني في تنفيذ فعله الإجرامي. كما أن بعض المواد، رغم عدم إدراجها ضمن قائمة السموم، اعتبرها المشرع داخلة في نطاق التسميم، مثل نقل الفيروسات القاتلة كمرض السيدا. وفي هذه الحالات، يكون للقاضي الاستعانة بالخبراء لتحديد ما إذا كانت المادة المستخدمة تُعدّ سامة وفقًا للمعايير العلمية.

**ثانيا- أركان جريمة القتل بالتسميم :** إن جريمة القتل بالتسميم تتشابه مع جريمة القتل العمد في جميع عناصرها، لكنها تتميز عنها من حيث الإرادة والوسيلة، حيث يكمن جوهرها في استخدام المادة السامة

[1] سعاد بلهواري، المرجع السابق، ص 56.

ووضعها في متناول المجني عليه. وكغيرها من جرائم القتل، تتطلب هذه الجريمة، تحقق ركنين أساسيين: الركن المادي والركن المعنوي.

فالركن المادي يمثل المظهر الخارجي لنشاط الجاني، أي السلوك الإجرامي الذي يجرّمه القانون ويعاقب عليه، إذ إن قانون العقوبات لا يعاقب على مجرد النوايا أو الأفكار الباطنية، بل يستوجب أن يكون هناك نشاط مادي ملموس يرتبط بالجريمة، يختلف باختلاف طبيعتها ونوعها وظروفها. ويتكوّن هذا الركن من ثلاثة عناصر رئيسية: السلوك الإجرامي، العلاقة السببية، والنتيجة الإجرامية. ويظهر السلوك الإجرامي في صورتين؛ إما على شكل فعل إيجابي يتمثل في القيام بنشاط مادي يؤدي إلى وقوع الجريمة، أو في صورة سلوك سلبي يتمثل في الامتناع المتعمد عن أداء فعل يفرضه القانون في ظرف معين[1].

أما بالنسبة للعلاقة السببية فهي الرابطة التي تربط بين عنصري الركن المادي للجريمة الفعل والنتيجة، ويلزم لتوفرها إثبات أن الفعل كان السبب في حدوث النتيجة، فإذا لم يكن هو السبب في إحداثها انتفت العلاقة السببية، ويشترط توافر العلاقة السببية بين إعطاء المادة السامة والنتيجة التي حدثت فإذا لم تتوافر العلاقة بين العلم والنتيجة فلا عقاب في هذه الحالة[2].

وبالنسبة للنتيجة الإجرامية، فالمشرع يعاقب بالإعدام على التسميم مهما كانت النتيجة التي يؤدي إليها ويعتبرها جريمة تامة بمجرد تناول السم ولو لم يقض على حياة المجني عليه.

أما بالنسبة للركن الثاني والمتمثل في الركن المعنوي، والذي يعتبر النشاط الذهني والنفسي للجاني، وجوهره هو الإرادة الإجرامية التي تربط الشخص بالفعل الذي يرتكبه فيجب أن تتجه إرادة الجاني إلى الإعتداء على إنسان حي وتتجه إلى إزهاق روحه بواسطة تناوله لهذه المادة، فيعاقب عليه بعقوبة تكون مشددة، فغالبا ما يتم إرتكابه في العائلة وهو أيضا صعب الإكتشاف، ففي حالة ما إذا تعذر على القاضي تحديد ما إن كانت هذه المادة سامة، فله أن يستعين بالخبراء[3].

---

[1] محمد الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012 ، ص 32.

[2] محمد الجبور، المرجع السابق، ص 46.

[3] أحسن بوسقيعة، الجديد في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 32.

وتشترط المادة 260 من قانون العقوبات الجزائري لقيام جريمة القتل بالتسميم وقوع الاعتداء على حياة الإنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا، ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صراحة طبيعة المواد المستعملة و لم يعط أيضا وصفا لها مكتفيا بقوله : " مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة "، إلا أنه يشترط أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل، ولا يهم بعد ذلك وقوع النتيجة حتما، وهذا ما يُستشف من قوله " يمكن أن "، بمعنى أنه قد يخيب أثرها كون الكمية المقدمة للمجني عليه غير كافية للقتل، أو لعدم تناول المجني عليه للسم المقدم اليه ، ففي كل هذه الأحوال يعاقب المجني عليه على أساس الشروع في جريمة القتل بالتسميم، وهذا ما جرى عليه القضاء بأن الجريمة تعتبر جريمة خائبة لا مستحيلة، أما إذا تم تقديم مادة غير سامة وغير ضارة للمجني عليه، وكان الجاني يعتقد أنها مادة سامة وقصد من ذلك قتله إلا أن الوفاة لم تحدث لعدم صلاحية الوسيلة للقتل، فهنا لا يمكن أن يسأل الجاني لا عن جريمة القتل بالتسميم ولا الشروع فيها، على أساس أن أهم ركن من أركان هذه الجريمة هو الوسيلة المستعملة والتي يجب أن تكون صالحة بطبيعتها لإحداث نتيجة القتل التي لم تتوفر، وإنه طبقا للقواعد العامة، إذا إنتفى عنصر من عناصر قيام الجريمة إنتفت بذلك الجريمة وبالتالي تنتفي المسؤولية[1].

**ثالثًا- مبررات تشديد العقوبة وطرق إثباتها:** يعود سبب تشديد العقوبة في هذه الجريمة إلى سهولة ارتكابها وصعوبة اكتشاف آثارها، الأمر الذي يجعلها أكثر خطورة من غيرها، وقد نصّ المشرع الجزائري على معاقبة مرتكبها بعقوبة الإعدام، مع تطبيق العقوبات التكميلية المنصوص عليها لجريمة القتل العمد، وذلك وفقًا لما جاء في المادة 261، الفقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي :" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم"، إذ يعتبر هذا القتل بمثابة وضع حد لروح الإنسان، وذلك باستعمال وسيلة غادرة، وعادة لا يتفطن المجني عليه إليها بسهولة، لأن السم يمكن دسه في المأكل أو المشرب وبذلك لا يكون بوسعه أن يتفادى الاعتداء أو يدفعه، خصوصا إذا عرفنا أن هذه الوسيلة الخسيسة لا يستخدمها إلا الأشخاص الذين تربطهم بالمجني عليه صلة وثيقة فهم محل ثقة، ولا يتسرب إليه الشك في إخلاصهم له، وتشديد العقاب في هذه الجريمة راجع إلى دناءة الوسيلة وما تنطوي عليه نفس الجاني من خيانة وانحطاط خلقي، لا سيما وأن استخدام السم لا يحتاج إلى شجاعة في

[1] محمد أحمد لريد ، الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 27 ، جامعة سعيدة، الجزائر، 2015، ص 456.

تنفيذه، بالإضافة إلى الصعوبة الكبيرة في إثباته، لأن الجريمة لا تتكشف في أغلب الحالات إلا بعد نجاح أثرها، وغياب أهم شهود إثباتها ألا وهو القتيل، كما أن استخدام السم في القتل لا يقع عادة تحت تأثير انفعال أو غضب، وإنما نتاج تفكير مطمئن وسبق إصرار، الأمر الذي يبرر مؤاخذة فاعله بالشدة، وإن كان سبق الإصرار ليس شرطا لوقوع القتل بالسم إذ يتصور على أي حال أن يقع القتل بالسم دون سبق إصرار كما لو أهانت سيدة خادمتها فوضعت لها السم في شرابها على أثر المشادة[1].

كما يُعد إثبات جريمة التسميم من المسائل الدقيقة التي تخضع للقواعد العامة في الإثبات، نظرًا لخطورتها وصعوبة كشفها. ويعتمد التحقيق فيها بشكل أساسي على الخبرة الطبية والاختبارات الكيميائية لتحديد وجود المادة السامة، وطبيعتها، ومدى ارتباطها المباشر بوفاة الضحية. كما تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة العلمية والقرائن المتاحة، مما يجعل الدور الذي يؤديه الأطباء الشرعيون والكيميائيون حاسمًا في كشف ملابسات الجريمة وإثباتها قانونيًا.

**الفرع الثاني : القتل بواسطة التعذيب والأفعال الوحشية**

**أولا – تعريف القتل بواسطة التعذيب والأفعال الوحشية :** قد نص قانون العقوبات على هذا الظرف في المادة 262 كالتالي : " يعاقب بإعتباره قاتلا كل مجرم مهما كان وصفه إستعمل التعذيب أو ارتكب أعمالا وحشية لإرتكاب جنايته"، وإذا رجعنا إلى النص الفرنسي فقد إعتبر القتل بالتعذيب إغتيالا، وعلة التشديد ترجع إلى أن هذه الوسيلة في القتل تنم عن مدى عراقة الإجرام في نفس الجاني وإنعدام القيم الخلقية والقسوة المتأصلة فيه والمحكمة هي الوحيدة من لها الحق في إعتبار عمل ما من الأعمال وحشيا، فالجاني الذي لا يجهز على المجني عليه إلا بتقطيع الأوصال أو بتر الأعضاء أو فقء العينين أو إقتلاع الأظافر أو تسليط التيارات الكهربائية ... إلخ، يمكن أن يعد هذا عملا من أعمال التعذيب وعملا من أعمال الشراسة، ولا يشترط أن تكون هذه الأعمال هي السبب في حدوث الوفاة، وأن تكون الغاية منها وإنما يكفي أن تكون قد سهلت تنفيذ القتل أو رافقته أما إذا جرت هذه الأعمال بعد الوفاة فلا تعد ظرفا

[1] محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص، الدار الجامعية ، بيروت، 1988، ص 124.

مشددا بل يعد تنكيلا بالجثة، أما إذا أفضت هذه الأعمال إلى الوفاة دون قصد إحداثها فلا يعاقب بالإعدام وإنما يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة الإيذاء المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها[1].

**ثانيا – أركان جريمة القتل بواسطة التعذيب:** تُصنَّف جريمة القتل بالتعذيب ضمن الجرائم الخطيرة، حيث تقوم على ركنين أساسيين: الركن المادي والركن المعنوي، في حين يستند ركنها الشرعي إلى ما نصت عليه المادة 262 من قانون العقوبات، ويأتي ذلك تماشيًا مع مبدأ الشرعية، الذي أكدته المادة الأولى من قانون العقوبات بقولها: " لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون".

1- الركن المادي : يتمثل في إرتكاب عمل يسبب للضحية ألما شديدا إلى حد الموت، لكن يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يبين نوع التعذيب أو العمل الوحشي، فيتعين على القاضي أن يبينهما في كل مرة من خلال وقائع القضية المعروضة عليه، عكس المشرع الفرنسي الذي حدد صورا لتلك الأفعال[2]يعمد القاضي الجنائي إلى تشديد العقوبة في حال اقتران القتل بالتعذيب، باعتبار أن الجاني قد أظهر نية واضحة في إزهاق روح الضحية، أو لجأ أثناء ارتكاب جريمته إلى استخدام وسائل وأساليب وحشية تتسم بالقسوة والبربرية. وتؤدي هذه الأفعال إلى تعذيب المجني عليه وإلحاق آلام مبرحة به، تلازمه حتى لحظة مفارقته للحياة، مما يعكس درجة عالية من الخطورة الإجرامية تستوجب عقوبة مشددة.

كما يشترط أيضا لتطبيق ظروف التشديد أن تتجه أعمال التعذيب والشراسة نحو الأشخاص، فإذا إتجهت نحو الأشياء، لا تعد تعذيبا مهما كانت قيمة تلك الأشياء، وإنما ذلك يكون محل دعوى أخرى[3] .

**2- الركن المعنوي** : في جريمة القتل بالتعذيب أو بالطرق الوحشية يقوم على القصد الجنائي الخاص، والذي يتجاوز مجرد نية القتل إلى تعمد إلحاق الألم والمعاناة بالمجني عليه قبل إزهاق روحه، فلا يكفي أن يكون الجاني عالمًا بأن فعله يؤدي إلى الموت، بل يجب أن يكون هدفه إحداث أقصى درجات الألم النفسي والجسدي قبل القتل، ويظهر ذلك من خلال طول مدة الاعتداء، حيث لا يُنفَّذ

[1] خيرة جيدل، الظروف المشددة والمخففة لجناية القتل العمد واثارها على المسؤولية الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القسم العام ، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2023/2022 ، ص 14.

[2] مصطفى عبد النبي، لخضر شعاشعية، الحماية القانونية للفرد من التعذيب– دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 3 ، الجزائر، 2008، ص 14.

[3] محمد زكي أبو عامر، علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 329.

القتل فورًا، بل يُسبق بتعذيب جسدي أو نفسي شديد، مثل الضرب الوحشي، التجويع، الحرق، التشويه، أو وسائل أخرى غير إنسانية. كذلك، يجب أن يكون لدى الجاني دافع خاص يدفعه إلى ارتكاب هذه الأفعال، كالرغبة في الانتقام، الاستمتاع بإذلال الضحية، أو إشباع دوافع سادية. هذا التوجه الذهني يجعل الجريمة أشد خطورة من القتل العادي، مما يبرر تشديد العقوبة على مرتكبها، حيث تعتبر هذه الجريمة انتهاكًا صارخًا للكرامة الإنسانية. ومن الناحية القانونية، يتم إثبات هذا القصد الجنائي الخاص من خلال سلوك الجاني وطبيعة الأفعال التي ارتكبها ومدى وحشيتها، إضافة إلى الأدلة التي تكشف عن نواياه مثل الأدوات المستخدمة، آثار التعذيب على الجثة، أو أقوال الشهود. وبالتالي، يُعد هذا النوع من القتل من أكثر الجرائم قسوة وبشاعة، ويستلزم ردعًا قانونيًا قويًا لحماية المجتمع من مثل هذه الجرائم اللاإنسانية[1].

**ثالثا- علة التشديد وإثباتها :** تطبق القواعد العامة في إثبات توفر هذا الظرف، وهذا راجع إلى أنه من الظروف العينية التي تثبت بكافة الطرق، وعادة ما يلجأ القاضي لتعيين الأطباء الشرعيين من أجل إثبات استخدام وسائل التعذيب والشراسة، وهذا الظرف كغيره من الظروف يجب بيانه في حكم محكمة الجنايات وذلك بطرح سؤال مستقل يتعلق بهذا الظرف والإجابة عليه من طرف تشكيلة محكمة الجنايات بعد المداولة بلا أو نعم بالأغلبية حسب اقتناعهم الشخصي و لارقابة للمحكمة العليا على ذلك، ويلاحظ نقص تطبيق المادة 262 ق.ع من طرف القضاء حتى وإن كانت الوقائع تشكل جريمة القتل العمد مع استعمال وسائل التعذيب والأعمال الوحشية ومثال ذلك في قضية (ب) (ع) الذي توبع من طرف النيابة من أجل ارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد بالضحية (ر .ز) وعلى هذا الأساس أحيل الملف إلى غرفة الاتهام التي أصدرت قرارا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات بنفس التهمة وتتلخص وقائع القضية في أن المتهم قام بأفعال شنيعة على الضحية قبل أن تتوفى إذ اعتدى عليها جنسيا ثم وضع لها الفلفل داخل فرجها وقام بعدها بتقييدها ووضع قطعة قماش بفمها وعلى رأسها علب الموز وأكياس

[1] علي طالب العكيلي، ظرف التعذيب في بعض الجرائم التي نصت عليها قوانين العقوبات. تاريخ الاطلاع: 2025/03/09، ساعة الاطلاع: 13:24.
https://almerja.com/reading.php?idm=190278&utm_source

البلاستيك وصعد فوق بطنها وأخذ يضربها بركلات واستمر كذلك إلى غاية وفاتها هذا بعد أن احتجزها عدة أيام[1].

من وجهة نظرنا، فإن هذه الأفعال لا يمكن تصنيفها إلا ضمن جرائم القتل المصحوبة بالتعذيب والأعمال الوحشية، مما يوجب إخضاعها للتكييف القانوني المنصوص عليه في **المادة 262 من قانون العقوبات** . ويؤخذ على النيابة العامة اعتمادها تكييفًا غير متناسب مع خطورة الوقائع الواضحة والجليّة، كما يُنتقد موقف غرفة الاتهام لعدم إعادة النظر في التكييف القانوني للوقائع ومنحها الوصف الصحيح، إذ تمت إحالة المتهم للمحاكمة بتهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد، رغم عدم وجود ما يثبت أنه خطط مسبقًا لجريمته أو اتخذ قراره بقتل الضحية بهدوء وروية.

وما يعزز هذا الخلل، هو أن قضاة محكمة الجنايات أجابوا بالأغلبية بالإيجاب على توافر ظرف سبق الإصرار، بالرغم من غياب أي دليل قاطع يثبت أن المتهم قد عقد العزم على القتل بشكل مسبق، وهذا يكشف عن قصور في فهم القضاة لمفهوم الظروف المشددة، وعليه، فإن إدانة المتهم بجريمة القتل العمدي المصحوب بوسائل التعذيب والأعمال الوحشية تستوجب على القاضي توقيع العقوبة الأشد، وهي الإعدام، وفقًا لما تنص عليه المادة 261 من قانون العقوبات.

**المطلب الثالث: التشديد القانوني عندما يكون هدف الجاني ارتكاب جريمة أخرى**

لقد قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث تناولنا في الفرع الأول موضوع القتل المقترن بجناية وآثاره القانونية، بينما تطرقنا في الفرع الثاني إلى القتل المقترن بجنحة وآثاره القانونية، وفقًا لما نصت عليه المادة 263 من قانون العقوبات، وذلك على النحو التالي:

**الفرع الأول : القتل المقترن بجناية وآثاره القانونية**

نص المشرع الجزائري في المادة 263 الفقرة الأولى: "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلى جناية أخرى"، وعليه فهذه المادة تشترط لتشديد العقوبة وبالتالي الحكم بالإعدام توافر ثلاثة شروط هي :

[1] قضية رقم 203/2003 رقم الفهرس 013/2003، صدر فيها حكم بتاريخ:2003/04/13 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة.

- توافر رابطة الزمنية بين الجريمة الأولى والثانية.
- وأن تكون الجريمة الأخرى جناية.
- ويشترط أن تكون جريمة القتل العمد تامة لا مجرد شروع فيها.

فالارتباط الزمني يعني أن يجمع بين جريمة القتل والجناية الأخرى رابطة زمنية لا رابطة سببية بل يكفي أن تكون إحدى الجنايتين قد تقدمت الأخرى أو اقترنت بها أو تلتها، وإن كان "شوفو" و "هيلي" يريان أن الجنايتين يجب أن تكونا نتيجة تصميم واحد وعمل واحد وواقعتان في زمان ومكان واحد، كما يرى الفقيه "جارو" أن تكون الجريمتين قد ارتكبتا أثناء توالي نشاط إجرامي واحد وهذا ما أيدته محكمة النقض، وفيه يقال أن العبرة هي بوقوعها في وقت واحد أو في فترة من الزمن قصيرة، بحيث يصح القول بأنها لتقارب الأوقات التي وقعت فيها مرتبطة ببعض من جهة الظرف الزمني .

أما الشرط الثاني المتمثل في أن تكون الجريمة الأخرى جناية والتشديد لا يحصل إلا إذا كان الجاني قد أضاف جناية أخرى قد تكون جناية سرقة أو اغتصاب أو ضرب أفضى إلى الموت أو هتك عرض بالقوة كما هو الحال في الحكم الصادر بتاريخ: 1977/06/12 والتي قضت فيه محكمة جنايات الجزائر بالإعدام على متهم في القضية رقم: 20/75 بتاريخ: 1975/12/17 لأنه قيد المجني عليها من يديها ورجليها ثم هتك عرضها وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هو أنه قام بذبحها، و بعد ذلك قام بإلقاء جثتها في البحر.

ويشترط في الجناية الأخرى شرطين هما:

أ- أن تكون الجناية معاقبا عليها، وعليه فالسرقة التي تحصل بين الأزواج أو بين الأصول أو الفروع لا تكفي لتكوين الجناية الأخرى وإذا توافر سبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية فلا يمكن في هذه الحالة تشديد العقوبة[1].

ب- استقلال الجناية عن القتل فلا يطبق التشديد إذا أحدثت الجريمتين بفعل واحد كما لو أطلقت رصاصة فقتلت شخصين أو قذفت قنبلة فأصابت عددا كبيرا من الناس، وهنا قد نكون بصدد التعدد المادي نظرا لوحدة النشاط الإجرامي الذي أدى إلى نتائج متعددة وبالتالي يطبق الوصف الأشد طبقا

[1] سعاد بلهواري، المرجع سابق، ص 68.

للمادة 32 ق.ع وتعتبر جناية واحدة لوحدة الفعل المادي ، وقضي في حكم المحكمة النقض المصرية بعدم توافر هذا الظرف في سرقة بإكراه كان فعل الإكراه فيها هو القتل ذاته، فالسرقة بإكراه ليست مستقلة في أركانها عن القتل إذ القتل أحد عناصرها ولو صرفنا النظر عنه لاعتبرت السرقة مجرد جنحة[1] .

كل ما يؤدي إلى إثبات مسؤولية الجاني عن الجنايتين معا وتوافر المعاصرة الزمنية بينهما يؤدي إلى ثبوت الاقتران المطلوب وهي كلها أمور موضوعية تخضع لتقدير محكمة الموضوع[2].

عند توافر الشروط الثلاثة لظرف الاقتران، تتحول الجناية الثانية إلى ظرف مشدد لجريمة القتل العمد، مما يؤدي إلى تشديد العقوبة ورفعها إلى الإعدام، وفي هذه الحالة، تفقد الجناية الثانية استقلالها القانوني، ولا يُعاقب عليها كجريمة منفصلة، بل تُستخدم فقط كعامل تشديد للعقوبة المفروضة على القتل.

أما إذا لم يُثبت ارتكاب المتهم لجريمة القتل، أو انتفى أحد أركانها، فإن الجناية المقترنة تستعيد وضعها القانوني كجريمة مستقلة، ويُعاقب عليها بشكل منفصل وفقًا للقانون. وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام تظل قائمة حتى لو لم تتجاوز الجناية الثانية مرحلة الشروع، طالما أن جريمة القتل قد وقعت بالفعل، كما أن العبرة في تطبيق العقوبة المشددة تكون بالجريمة الأصلية، أي القتل العمد، بغض النظر عن الجناية المقترنة به.

إضافة إلى ذلك، لا يحول وجود أكثر من ظرف مشدد دون تطبيق العقوبة المغلظة، فإذا اجتمع ظرف الاقتران مع ظروف أخرى مشددة، مثل سبق الإصرار والترصد، فإن ذلك يعزز مبررات تشديد العقوبة إلى أقصاها.

---

[1] نقض 23 نوفمبر 1960 مجموعة أحكام النقض س 11 رقم 72 ص ، 356، انظر الموقع: تاريخ الاطلاع : 2025/03/09 ساعة الاطلاع: 14:46، https://ahmedazimelgamel.blogspot.com/2013/04/2_172.html

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الجزائر ، 2005، ص 157.

**الفرع الثاني : القتل المقترن بجنحة وآثاره القانونية**

تطرق المشرع الجزائري إلى هذا الظرف في الفقرة الثانية من المادة 263 من قانون العقوبات، حيث جاء فيها:"كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها".

ومن خلال تحليل نص هذه المادة، يتضح أن المشرع الجزائري حدد شروط تطبيق هذا الظرف المشدد، والتي تتمثل فيما يلي:

أ- يُشترط لقيام هذا الظرف أن تكون جريمة القتل العمد قد اكتملت بالفعل، وألا تقتصر على مجرد الشروع فيها، وهذا الشرط يتطابق مع ما يُشترط في حالة اقتران القتل بجناية، حيث لا يُعتد بالشروع، بل يجب أن تكون الجريمة قد نُفذت بشكل تام.

ب-ويشترط أن يقوم بين القتل والجريمة المتصلة به رابطة السببية لا مجرد رابطة الزمنية فلا يعتبر وقوع الجنحة مع جناية القتل ظرفا مشددا للعقوبة إلا بشرط أن يكون بين الجريمتين رابطة السببية أي أن يكون القصد من إرتكاب القتل إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو ضمان التخلص من عقوبتها[1].

وبناءً على ذلك، إذا تم ارتكاب جريمة القتل دون توافر هذا القصد المحدد، فلا يكون للنص محل للتطبيق، حتى وإن وُجدت علاقة زمنية بين القتل والجريمة الأخرى.

ولقد نصت على ضرورة هذا الشرط محكمة النقض المصرية، ويمكن القول أن الظرف يطبق ولو فصل بين الجريمتين زمن فالجاني المرتكب لسرقة وبعد زمن يقتل الشاهد الذي رآه رغبة في التخلص من العقاب لا يفلت من طائلة هذا الظرف المشدد لوجود رابطة السببية حتى لو انعدمت رابطة الزمنية ومثل ذلك قضية المتهم "س س" التي طرحت على مجلس قضاء تبسة[2]، حيث استغل الجاني وجود زوجة خاله بمفردها في المنزل ليقدم على قتلها بهدف سرقة أموالها، وفي هذه الحالة، وقع القتل كتمهيد لارتكاب جنحة السرقة، التي لم يكن الجاني قد شرع فيها بعد، مما يجعل الفقرة الثانية من المادة 263 من قانون العقوبات هي الواجب تطبيقها، ومع ذلك، لم يتطرق قضاة مجلس قضاء تبسة إلى هذا النص إطلاقًا.

[1] عبد المالك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، دار العلم للجميع، بيروت، بدون سنة نشر، ص 769.

[2] حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة 1999/10/13 .

ومثال آخر على ذلك، قضية الجاني الذي دخل منزل الضحية بقصد السرقة، وأثناء تفتيشه الغرفة بحثًا عن المال، استيقظ صاحب المنزل فجأة، مما دفع الجاني إلى طعنه عدة مرات بسكين حتى أرداه قتيلًا، غير أن المتابعة القضائية انصبت على تهمة القتل مع سبق الإصرار والترصد، دون أن يُؤخذ بعين الاعتبار عنصر الاقتران بجنحة السرقة، وبعد إحالة القضية إلى غرفة الاتهام للنظر في أمر إرسال المستندات، قررت الغرفة توجيه تهمة جديدة وهي السرقة الموصوفة، ليُحال المتهم على محكمة الجنايات لمواجهة تهمتين منفصلتين :القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والسرقة الموصوفة.

غير أن الأجدر، في رأينا، كان توجيه تهمة واحدة تتضمن كلا الجريمتين، وهي تهمة القتل المقترن بجنحة، وفقًا لأحكام المادة 263 من قانون العقوبات، باعتبار أن القتل قد وقع في سياق تنفيذ الجريمة الأخرى، مما يستوجب تطبيق العقوبة الأشد.

ولا يشترط لقيام رابطة السببية أن تكون بين الجريمتين رابطة الزمان والمكان فقد يرتكب شخص أثناء مشاجرة جريمة قتل عمد ثم يخطر له بعد ذلك أن يقوم بسرقة المجني عليه فهنا لا يمكن إعتبار القتل مشددا لإرتباطه بالسرقة لأنه لم يدر بخلد الجاني حينها السرقة[1].

إذا ارتُكبت الجنحة بهدف تسهيل جناية القتل، فلا يمكن تطبيق نص المادة 263 من قانون العقوبات، بل يتم تطبيق العقوبة الأشد وفقًا لأحكام المادة 32 من نفس القانون.

كما أن تشديد العقوبة لا يتوقف على وحدة المجني عليهم أو تعددهم، إذ تُشدد العقوبة حتى لو كان الضحية في الجريمة الأولى مختلفًا عن الجريمة الثانية، فعلى سبيل المثال، إذا أقدم شخص على سرقة أموال الغير، لكن باغته أحد الحراس أثناء التنفيذ، فقام بقتله ولاذ بالفرار، فإن العقوبة تُشدد نظرًا لاقتران القتل بجنحة السرقة، بغض النظر عن اختلاف الضحايا في الجريمتين.

أما الشرط الثالث فيشترط في الجريمة الأخرى فلا يتطلب القانون أن تكون الجنحة المرتبطة من نوع معين فقد تكون سرقة وقد تكون جنحة تخريب أو إتلاف مزروعات كمن يقتل شخصا خطأ ثم يقتل رجل البوليس الذي يلاحقه للقبض عليه، وقد حكم في فرنسا بأن نص المادة 304 عقوبات فرنسي المقابلة للفقرة الثانية للمادة 263 ق ع الجزائري لا تنطبق في حالة ما إذا أخفى القاتل جثة القتيل ولو أن هذا

[1] سيد حسن البغال، الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقهاء وقضاءا ، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 104.

الفعل يعد جنحة لأنه ليس جنحة مستقلة ومتميزة عن القتل كما لا يشترط أن تكون الجنحة تامة فالشروع يكفي[1]، ويشترط أن تكون الجنحة المرتبطة مما يعاقب عليه القانون فإخفاء الجاني إذا وقع من أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة لا يصلح ظرفا مشددا لجناية القتل العمد على أساس أن مثل هذا الفعل غير معاقب عليه طبقا للمادة 180 ق ع ولا يهم أن تكون الجنحة قد أدركها التقادم[2].

يقر المشرع الجزائري بعقوبة الإعدام في حالة اقتران جناية القتل العمد بجنحة، حيث لا يكون القتل في هذه الحالة مجرد فعل منفصل، بل وسيلة لتنفيذ الجنحة أو الإفلات من عقوبتها، مما يعكس استهانة الجاني البالغة بحياة الآخرين واستخفافه بالنظام العام، فالمجرم هنا يتبع نهج "الأيسر بالأجسم"، حيث يضحي بحياة إنسان لتحقيق غاية أقل خطورة، مما يشكل تهديدًا خطيرًا لقيم العدالة والاستقرار الاجتماعي، ولهذا السبب، شدد المشرع العقوبة إلى الإعدام باعتبارها السبيل الأمثل لردع هذه الجرائم الخطيرة واستئصال العناصر الإجرامية التي لا تتورع عن ارتكاب القتل لتحقيق مآربها.

أما فيما يخص إثبات اقتران القتل العمد بجنحة، فإنه يخضع للقواعد العامة في الإثبات الجنائي، لكن مع ضرورة التركيز على العلاقة الوثيقة بين الجريمتين، ويكون ذلك من خلال الأدلة المادية، مثل الأسلحة المستخدمة، بقايا السموم، أو تسجيلات الكاميرات، إضافة إلى التقارير الفنية، التي تشمل تحليل مسرح الجريمة، وتشريح الجثة، وتقارير الطب الشرعي لإثبات العلاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، كما تعتمد المحكمة على الشهادات والإفادات، سواء من الشهود أو من الجاني نفسه، التي قد تثبت نيته في ارتكاب القتل لتحقيق غاية أخرى، وإلى جانب ذلك، يتم النظر في القرائن والدلائل الظرفية، مثل سلوك الجاني قبل الجريمة وبعدها، ودوافعه لارتكاب القتل، وما إذا كان القتل مخططًا له لتحقيق الجنحة أو التخلص من مسؤوليتها القانونية، وبذلك، فإن إثبات هذا الظرف المشدد يستوجب التأكد من العلاقة الوثيقة بين القتل والجنحة المصاحبة له، بحيث يكون القتل وسيلة أو نتيجة مباشرة لها، مما يستدعي تطبيق العقوبة الأشد وفقًا للمادة 263 من قانون العقوبات الجزائري[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر،2011، ص30.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، المرجع السابق ، ص31.

[3] مها عبد المنعم إسماعيل عيد، القتل المقترن بجناية والقتل المرتبط بجنحة، على الموقع : تاريخ الاطلاع : 2025/03/09، ساعة الاطلاع : 16:05 https://www.mohamah.net/law/

## المبحث الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بصفة المجني عليه

إيمانًا بالأهمية الرفيعة التي أولاها المشرع الجزائري للأسرة، واعترافًا منه بقدسية هذه الرابطة الاجتماعية، حرص على سن تشريعات متعددة لحمايتها وتعزيز استقرارها. ويتجلى هذا الاهتمام بوضوح من خلال النصوص القانونية المختلفة، سواء تلك الواردة في قانون الأسرة والقانون المدني، التي تنظم الوضع القانوني للأزواج والأبناء، أو الأحكام الواردة في قانون العقوبات، الذي يهدف إلى حماية الأسرة وردع أي اعتداء يهدد سلامتها.

ومع ذلك، وعلى الرغم من هذه الترسانة القانونية الهادفة إلى صون كيان الأسرة، لا يزال المجتمع يشهد تجاوزات خطيرة، أبرزها الاعتداءات العنيفة بين أفراد الأسرة، والتي تصل في بعض الحالات إلى أبشع صورها، مثل قتل الأصول للفروع أو العكس، وتُعد هذه الجرائم من الظواهر الاجتماعية والإجرامية المعقدة التي يصعب إيجاد تفسير دقيق لها، إذ إن التغيرات السريعة في المجتمع، والتحديات التي فرضها التطور في مختلف المجالات، ساهمت في زيادة الضغوط النفسية لدى الأفراد، سواء كانوا آباءً أو أبناءً، مما انعكس بشكل مباشر على طبيعة العلاقات الأسرية .وبذلك، أصبحت الأسرة بيئةً خصبةً لانفجار التوترات المتراكمة، مما قد يؤدي إلى تصاعد الخلافات إلى مستويات مدمرة، تصل في بعض الأحيان إلى ارتكاب جرائم مروعة داخل النسيج الأسري نفسه.

سينقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يُخصص المطلب الأول لبحث قتل الأصول كعامل مشدد في جريمة القتل العمد، عبر استعراض الإطار القانوني وشروط تطبيقه، إلى جانب آليات الإثبات والأسس التي بُني عليها التشديد العقابي، أما المطلب الثاني، فسيتناول قتل الفروع كظرف مشدد لنفس الجريمة، من خلال تسليط الضوء على الأحكام التشريعية المنظمة له، وتحديد شروط تحققه، وطرق إثباته، مع توضيح المبررات القانونية والاجتماعية التي استوجبت تغليظ العقوبة.

**المطلب الأول: قتل الأصول كعامل مشدد في جريمة القتل العمد**

تعددت التعريفات المتعلقة بمفهوم الأصول، ويقصد بهم أسلاف الشخص المباشرون مهما علت درجتهم، بما في ذلك الأب والأم، والجد والجدة، وأجدادهم دون تحديد لدرجة القرابة، سواء من جهة الأب (جد صحيح) أو من جهة الأم (جد غير صحيح)، ويشترط القانون وجود علاقة أبوة وبنوة قائمة على النسب الشرعي، وهو ما تبناه المشرع الجزائري انسجامًا مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أورد مصطلح "الشرعيين"، تأكيدًا لانتماء الابن إلى أبيه وجده برابطة نسب ثابتة، وفقًا لما نصت عليه المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري التي تنظم أحكام النسب وفقًا للزواج الشرعي.

**الفرع الأول : الأحكام التشريعية وشروط تحققه**

**أولا- الاحكام التشريعية :** نص المشرع الجزائري في المادة 258 من قانون العقوبات على التعريف بجريمة قتل الأصول بقوله : " قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين"، كما نص في المادة 261 فقرة 2 من قانون العقوبات على تشديد العقوبة بقوله" يعاقب بالإعدام كل من إرتكب القتل إغتيالا، أو قتل بالتسميم، أو قتل الأصول" ومن هاتين المادتين يتبين أن المشرع الجزائري قد شدد العقوبة فيها بالنظر إلى محل الجريمة، أي إلى شخصية المجني عليه بإعتباره أصلا للجاني، وتلك النصوص قاصرة على إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين، ومعنى ذلك أنها تطبق في حالة إزهاق روح الأصول وإن علوا ، أي في جرائم قتل أب الأب أو أم الأم على السواء لأنهم أصول شرعيون[1].

وبمفهوم المخالفة لا تنطبق على قتل الإخوة أو الأخوات أو أولاد العم أو غيرهم من الأقارب، ولا تنطبق أيضا على قتل زوج الأم أو زوجة الأب لأنهم ليسوا من الأصول الشرعيين، ومما هو جدير بالملاحظة أن المشرع، إمعانًا منه في تغليظ العقاب في قتل الأصول، قد نص في المادة 282 من قانون العقوبات على عدم استفادة قاتل الأصول من أي عذر قانوني يخفف من عقوبته، بقوله: "لا عذر إطلاقًا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله"، أي بمعنى عدم استفادته من عذر الاستفزاز والإثارة في حال وجود ضرب شديد أو عنف جسيم عليه من أحد أصوله الشرعيين، ذلك العذر الذي نصت عليه المادتان 277 و283

[1] مريم سيف، جرائم العنف ضد الأصول حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014/2015، ص 27.

من قانون العقوبات، والتي يترتب عليها تخفيض عقوبة القتل العمد في حالة دفع الضرب الشديد، أما فيما يخص التبني، فقد نص المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون الأسرة على: "يُمنع التبني شرعًا وقانونًا"، ويفهم من ذلك أن التبني غير معترف به في التشريع الجزائري، وبالتالي لا يعتد في جريمة قتل الأصول إلا بالعلاقة أو الرابطة الناشئة من زواج صحيح، أي من علاقة شرعية، ولا يؤخذ بالعلاقات القائمة على التبني أو الكفالة، إذ تنص المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة الجاني أو المجرم بالإعدام[1].

**ثانيا- شروط تحققه :** لا يُطبق هذا الظرف المشدد المنصوص عليه في المادة 258 من قانون العقوبات الجزائري إلا بتوافر مجموعة من الشروط الأساسية التي يجب أن تستوفيها الواقعة الإجرامية ألا وهي :

1- **وجود نية القتل العمد أو الشروع فيه :** يشترط لقيام هذا الظرف المشدد أن يكون الجاني، وهو الفرع، قد تعمد الاعتداء بهدف إزهاق روح بشرية، وتحديدًا روح أحد أصوله. لذا، يجب أن تكون الوقائع الجرمية وعلاقة القرابة بين الطرفين واضحة للقاتل قبل تنفيذ الجريمة، أما إذا كانت نية الجاني تنصرف إلى القتل لكنه لم يكن يقصد الأصول تحديدًا، فإن الجريمة تظل قتلًا عمديًا دون أن تستوجب ظرف التشديد. وبالمثل، إذا أقدم القاتل على قتل شخص في الظلام، معتقدًا أنه شخص آخر، ثم تبين له لاحقًا أنه أحد أصوله، فإن الجريمة تُعتبر واقعة قتل عادية لغياب القصد المباشر في استهداف الأصل، في حال ما إذا قام الفرع بتصويب مسدسه نحو والده بقصد قتله، لكنه أخطأ الهدف وأصاب شخصًا آخر فأرداه قتيلًا، فإننا نكون أمام جريمتين منفصلتين: الأولى جريمة قتل غير عمدي بحق الضحية الذي أصيب بالرصاص وتوفي، والثانية شروع في قتل الأصول، وهي جريمة تستوجب تشديد العقوبة. ونظرًا لخطورة الجريمة المقترفة، فإن العقوبة تُغلَّظ لتصل إلى الإعدام، وفقًا لما ينص عليه قانون العقوبات الجزائري، حيث يُعد الاعتداء على الأصول ظرفًا مشددًا يستدعي أقصى العقوبات.

2- **معرفة الجاني بقرابته للمجني عليه وتأثيرها على الجريمة:** فلا يتعرض الولد لتشديد العقوبة إلا إذا كان عالما بظرف التشديد أي بعلاقة النسب، فإذا كان يجهل أن الضحية من أصوله، فيعاقب على القتل العمد لا غير. ومعنى صلة القرابة أن يكون المجني عليه أحد أصول الجاني، أي

[1] ليلى منال عليوة، الظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة القتل العمد حسب القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام جامعة يحيى فارس المدية، 2021/2020 ، ص 38.

الآباء والأجداد مهما علوا، والأمهات والجدات مهما علون، ويبنى على ذلك أن القرابة التي يجب توافرها بين الجاني والمجني عليه لتغليظ العقوبة المقررة للقتل المقصود هي القرابة المباشرة لا قرابة الحواشي[1]، فلا يمكن إعتبارها كجرائم ضد الأصول إلا إذا كانت بالعلاقة الشرعية العائلية، وبالتالي لا دور لقرابة المصاهرة فلا يؤخذ بها . فصفة الأصول تعتبر عنصرا مكونا للفعل الموضوعي في حد ذاته، وفي نفس الوقت تعتبر ظرفا مشددا للعقاب، فهي تعتبر جريمة مستقلة[2]، لذا، لا مجال لتشديد العقوبة في جريمة القتل العمد التي تحدث بين الأزواج، أو بين الإخوة والأخوات، أو بين الأعمام والعمات وأبناء الأخ أو الأخت.

**الفرع الثاني : آليات الإثبات ومبررات التشديد**

إثبات أن المجني عليه من أصول الجاني يعد مسألة موضوعية تخضع لتقدير القاضي، الذي يعتمد في ذلك على مختلف وسائل الإثبات، مثل شهادة الشهود والقرائن المنصوص عليها في قانون الأسرة بشأن إثبات النسب. وبالتالي، إذا دفع المتهم بعدم بنوّته للمجني عليه، فإن ذلك يثير مسألة فرعية تستوجب تعليق الفصل في الدعوى الجنائية لحين البتّ في هذه المسألة.

وقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22 جوان 1993 ملف رقم 27/1035 إن القضاة غير ملزمين بطرح سؤالين متميزين والمتعلقين بظرف سبق الإصرار والترصد إذا تعلق الأمر بجناية قتل الأصول، ولكن يقع تحت البطلان في حالة طرح سؤالين الأول حول القتل العمد والثاني يتعلق بصفة القرابة، ومثال ذلك الأسئلة التي طرحت في قضية "ب" ك" المحال على محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتهمة قتل الأصول طبقا للمواد 258-261 قانون العقوبات[3].

**فالسؤال الأول:** هل أن المتهم (ب .ك) مذنب بإرتكابه ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بالمكان ... إختصاص محكمة الجنايات مجلس قضاء تبسة جريمة القتل العمد وذلك بإزهاق روح الضحية (غ. م)، وهو الفعل المجرَّم والمعاقب عليه وفقًا للمواد 254، 258، و261 من قانون العقوبات؟

[1] كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 142.

[2] محمد ابن الوارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 115.

[3] حكم صادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة 2000/02/13 ملف رقم 99/41.

**السؤال الثاني** :هل تعد الضحية (غ. م) أحد أصول المتهم؟

**السؤال الثالث** :هل كان المتهم ينوي قتل الضحية (غ. م) ؟

في حالة الإجابة على هذين السؤالين بالإيجاب، تقضي المحكمة على المتهم بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 261 من قانون العقوبات، والتي تتمثل في الإعدام، ومع ذلك، فإن الحكم الصادر في هذه القضية قضى بإعفاء الجاني من العقوبة والأمر بإيداعه في مؤسسة نفسية للعلاج، نظرًا لإصابته بحالة جنون حالت دون تحمله المسؤولية الجزائية.

والجدير بالذكر أن الأعذار المخففة لا تؤثر على عقوبة قتل الأصول، وهو ما أكدته المادة 282 من قانون العقوبات، التي تنص صراحةً على أنه "لا عذر لمن يقتل أباه أو أحد أصوله".

ورغم ذلك، فقد أصدرت محكمة الجنايات بالجزائر بتاريخ : 1978/12/30، في القضية رقم **23**، حكمًا بالسجن لمدة 10سنوات على متهم، وذلك وفقًا للمادتين **258و261**، بعد أن قررت الرأفة بحقه، حيث ثبت أنه بتاريخ: 1977/04/29 ، قام بطعن والده بسكين مسببًا له جروحًا خطيرة، أدت إلى وفاته بعد نقله إلى المستشفى.

وقد استندت المحكمة في قرارها إلى ظروف القضية، حيث تبين أن المجني عليه كان قد اعتدى على والدة المتهم بالضرب المبرح مستخدمًا منجلًا، متسببًا لها في إصابات خطيرة، مما أثار غضب المتهم ودفعه إلى ارتكاب الجريمة، كما ثبت أن المجني عليه كان يتعاطى المسكرات، ويهدد أفراد أسرته بالإيذاء، بل كان يعتدي عليهم جسديًا في بعض الأحيان.

ومن الواضح من هذا الحكم أن محكمة الجنايات قامت باستبدال عقوبة الإعدام بعقوبة السجن، وذلك استنادًا إلى السلطة التقديرية المخولة للقاضي وفقًا للمادة 53 من قانون العقوبات، التي تتعلق بالأعذار المخففة[1] .

والملاحظ أن هناك من اعتبر أن صفة ابن المجني عليه في جريمة القتل العمد من الظروف المختلطة فهي ظرف شخصي وموضوعي، فهي شخصية كونها تتصل بشخصية المعني بالأمر وهي موضوعية لكونها تأثر في الاجرام [1].

[1] حكم صادر عن محكمة الجنايات الجزائر بتاريخ 1978/12/30 رقم القضية 23.

بناءً على ما سبق، في حال تورط الابن في قتل والده، فإن العقوبات تختلف حسب دوره في الجريمة، وذلك على النحو التالي:

**أولًا–بالنسبة للابن سواء كان فاعلًا أصليًا أو شريكًا:**

- إذا كان الابن هو الفاعل الأصلي، فإنه يخضع للظروف المشددة، حيث يُعتبر قتل الأصول ظرفًا موضوعيًا ملازمًا للجريمة، مما يؤدي إلى تشديد العقوبة إلى الإعدام.
- إذا كان شريكًا في الجريمة، فإن العقوبة تظل الإعدام، وذلك استنادًا إلى قاعدة الظروف الشخصية، حيث تُعد صلته بالمجني عليه ظرفًا مشددًا يغلّظ العقوبة.

**ثانيًا– بالنسبة للمساهم الثاني في الجريمة:**

- إذا كان المساهم الثاني فاعلًا أصليًا في جريمة القتل العمد، فإنه يخضع للعقوبة المقررة لهذه الجناية، وهي السجن المؤبد.
- أما إذا كان شريكًا في الجريمة، فإن العقوبة تتوقف على مدى علمه بصفة المجني عليه:
  - في حال كان يجهل أن الضحية هو والد الفاعل الأصلي، يُعاقب بالسجن المؤبد.
  - أما إذا كان على علم بهذه الصلة، فإن العقوبة تكون الإعدام، وفقًا لقاعدة الظروف الموضوعية.

بهذا يتضح أن قتل الأصول يعد ظرفًا مشددًا يرفع العقوبة إلى أقصاها، سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك الذي كان على دراية بهذه العلاقة.

**المطلب الثاني: قتل الفروع كعامل مشدد في جريمة القتل العمد**

من الناحية الفقهية، يُعرّف الفروع في الشريعة الإسلامية بأنهم الأبناء الناتجون عن زواج شرعي مستوفٍ لجميع أركانه وشروطه، والقائم على عقد صحيح بين رجل وامرأة. ونتيجة لهذه العلاقة المشروعة، يثبت نسب الأبناء إلى والديهم وأجدادهم بصورة قانونية وشرعية.

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 176.

أما في الحالات التي لا يكون فيها الزواج مستوفيًا للضوابط الشرعية، فإن المولود لا يُعدّ فرعًا شرعيًا إلا إذا أقرّ الأب بنسبه صراحة، وبالتالي، فإن الأطفال المولودين خارج نطاق الزواج الشرعي لا تثبت لهم رابطة النسب وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية، ما لم يتم إثباتها من خلال الإقرار الشرعي.

**الفرع الأول : الأحكام التشريعية وشروط تحققه**

**أولا- الأحكام التشريعية :** بالعودة إلى نص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري، يُفهم منها أن الشخص يكون فرعا للأصل وينسب لأبيه متى كان الزواج شرعيا، وذلك بتوفير أركانه وشروطه التي حددها المشرع الجزائري في المواد 9 و 9 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، والتي لا تدع مجالا للشك في صحة هذه العلاقة متى توفرت هذه الأركان والشروط، وفي قانون العقوبات لم يعرف المشرع الجزائري الفروع، وإنما إكتفى بذكر مصطلحات تدل على مكانة الوالدين بالنسبة للأبناء، كإستعماله لعبارة ( الأب والأم، الوالدين الأصول الشرعيين)، وذلك من خلال نصوص المواد 258 و 267 من قانون العقوبات الجزائري[1] فقد حددت هذه المواد الأصول بالأب والأم، والأجداد، وهذا لا يمنع من وجود تعريف للفروع، فقد تعددت تعريفات شراح القانون للفروع، فعرفهم البعض بقولهم" يقصد بفروع الشخص من تناسلوا منه وإن نزلوا "، فيعتبر من الفروع الأبناء والأحفاد وأبنائهم وأحفادهم ، وذلك دون توقف عند درجة معينة ودون تفرقة بين الذكور والإناث[2].

[1] وفي هذا الشأن تنص المادة 259 من ق ع ج: " قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث عهد بالولادة" تحمل هذه المادة دلالات قانونية وأخلاقية عميقة تتجاوز مجرد تعريف الجريمة، فهي تعكس حرص المشرع على توفير حماية قصوى لحياة الأطفال، الذين يُعتبرون من أضعف الفئات في المجتمع. ومع ذلك، يثير النص تساؤلات حول تحديد مفهوم "حديث عهد بالولادة"، الذي يُعتبر عنصرًا أساسيًا في قيام الجريمة، مما يستدعي تدخل الفقه والقضاء لتحديد الفترة الزمنية التي يُعتبر فيها الطفل حديث الولادة. كما أن النص يُشير ضمنيًا إلى وجود قصد جنائي لدى الجاني، وهو ما يُستنتج من الظروف المحيطة بالجريمة، ويُعتبر عنصرًا ضروريًا لتحقيق العدالة. وفي ظل غياب تفصيل دقيق في النص، يقع على عاتق القاضي مسؤولية كبيرة في تفسيره وتطبيقه، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل حالة، وذلك لتحقيق التوازن بين حماية حياة الأطفال وضمان حقوق المتهمين.

[2] دليلة ليطوش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 8 يوليو 2021، ص 30/29.

**ثانيا- شروط تحققه : لتحديد العقوبة المقررة للأصل الذي يقتل أحد فروعه، يجب التمييز بين حالتين أساسيتين:**

1- إذا كان الفرع قد تجاوز سن السادسة عشرة فإن العقوبة تُحدد وفقًا للأحكام العامة، في هذه الحالة، تكون العقوبة الأصلية السجن المؤبد، وذلك وفقًا للفقرة الثالثة من المادة 263 من قانون العقوبات. غير أنه إذا اقترن الفعل بأحد الظروف القانونية المشددة، مثل سبق الإصرار، الترصد، القتل بالتسميم، أو غيرها من الظروف التي سبق شرحها، فإن العقوبة تُغلّظ لتصل إلى الإعدام.

2- في حال ما كان الفرع فيها يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة 16 عامًا كاملة أو أقل من ذلك.

وهنا نجد أن المشرع قد خصّ هذه الحالة بتشديد العقوبة وجعلها الإعدام بدلًا من السجن المؤبد، وذلك تطبيقًا للمادة 272 من قانون العقوبات في فقرتها الرابعة، في باب الإيذاء العمدي الذي يقع على القاصر الذي لا يتجاوز سنه 16 عامًا، سواء كان ذلك بالضرب، الجرح، أو الامتناع عن تقديم الطعام له، إذا كان الجناة أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته.

ويُطبق هذا التشديد إذا نتج عن ذلك التعدي وفاة الحدث، وكانت الوفاة مقصودة، وحتى لو لم تكن الوفاة مقصودة لذاتها، ولكنها حدثت نتيجة اتباع طرق علاجية معتادة دون مراعاة الوسائل الطبية الحديثة[1].

**الفرع الثاني : مبررات التشديد**

لا شك أن تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة 272 من قانون العقوبات يعود إلى إخلال الوالدين أو من يقوم مقامهما بواجب الرعاية والحماية تجاه الطفل الذي لم يتجاوز 16 عامًا، سواء من خلال إهماله، تعريضه للأذى عمدًا، أو الامتناع عن تلبية احتياجاته الأساسية .كما يرتبط هذا التشديد بطبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، حيث يُفترض أن يكون الأصل مصدر رعاية وحنان ودعم لفرعه، لا سببًا في إيذائه أو تعريض حياته للخطر.

ولذلك، شدد المشرع العقوبة على الأصول الذين يرتكبون أفعالًا تؤدي إلى وفاة أطفالهم، ليصل بها إلى الإعدام، ردعًا لمثل هذه الجرائم التي تتنافى مع طبيعة العلاقة الأسرية، ورغم أن القانون قد يجيز التأديب

[1] نبيل صقر، المرجع السابق، ص 37.

بغرض التربية والتعليم، إلا أن هذا الحق ليس مطلقًا، بل يخضع لحدود صارمة تمنع تجاوزه إلى الإيذاء الجسيم أو القتل، فإذا أدى الضرب أو الإهمال إلى وفاة الطفل، سواء بقصد أو نتيجة تجاوز مفرط لحدود التأديب، فإن العقوبة تُغلّظ لتصل إلى الإعدام، تأكيدًا على حماية حق القاصر في الحياة، ومنع إساءة استخدام السلطة الأبوية.

## خلاصة الفصل:

تُعد الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في التشريع الجزائري من أبرز المظاهر التي تُظهر حرص المشرّع على حماية الحق في الحياة وردع مرتكبي الجرائم الجسيمة. إذ لم يكتفِ القانون بتجريم القتل العمد بعقوبة أصلية، بل أضاف مجموعة من الظروف التي تُغلّظ العقوبة عند توافرها، مراعيًا في ذلك خطورة الفعل ودوافعه وطريقة تنفيذه.

ومن أبرز هذه الظروف: سبق الإصرار والترصد، صلة القرابة، تعدد الجناة، اقتران القتل بجريمة أخرى، التعذيب أو الوحشية في التنفيذ، والدافع الدنيء أو مقابل أجر. وعند تحقق هذه الظروف، تتجه العقوبة نحو أقصاها، وقد تصل إلى الإعدام.

وبذلك يتضح أن السياسة الجنائية الجزائرية تهدف من خلال هذه النصوص إلى تحقيق الردع العام والخاص، وحماية النظام العام، وضمان الأمن الاجتماعي، من خلال إنزال أقسى العقوبات بالقتلة الذين يُظهرون خطورة إجرامية بالغة.

# الفصل الثاني:

# أثر الظروف المشددة على تطبيق العقوبة

يُعدّ تشديد العقوبة أداة من أدوات السياسة الجنائية التي تلجأ إليها الدول لمواجهة الظواهر الإجرامية الخطيرة، وعلى رأسها جريمة القتل العمد. وقد أقرّ المشرع الجزائري، كغيره من التشريعات، جملة من الظروف المشددة التي تُرفِق العقوبة الأصلية، لتصبح أكثر صرامة، وذلك بقصد تحقيق الردع العام والخاص على حدّ سواء. كما تختلف هذه الظروف من تشريع إلى آخر، تبعًا لطبيعة النظام القانوني والثقافي السائد. وعليه، يتناول هذا الفصل دراسة أثر الظروف المشددة على تطبيق العقوبة، مع التركيز على جريمة القتل العمد، في ظل مقاربة تحليلية ومقارنة.

## المبحث الأول: تشديد العقوبة ودورها في مكافحة جرائم القتل العمد

يُعدّ تشديد العقوبة إحدى أهم الآليات التي تعتمدها السياسة الجنائية لمواجهة الجرائم الخطيرة، وعلى رأسها جريمة القتل العمد، لما تمثله من اعتداء صارخ على الحق في الحياة، وما تخلّفه من آثار نفسية واجتماعية وأمنية بالغة.

وقد حرص المشرع الجزائري، كغيره من التشريعات، على منح القاضي سلطة تقديرية لتغليظ العقوبة متى توافرت ظروف مشددة تُظهر أن الجريمة نُفذت بدرجة أعلى من الخطورة والانحراف.

ولفهم دور هذا التشديد في مواجهة جرائم القتل، سيتم تناول الموضوع ضمن مطلبين أساسيين: يُعنى أولهما بدراسة **أثر الظروف المشددة على مستوى العقوبات المقررة قانونًا**، لا سيما فيما يخص الإعدام والسجن المؤبد، بينما يُخصص المطلب الثاني لتبيان دور التشديد في تحقيق الردع العام والخاص.

### المطلب الاول: أثر الظروف المشددة على مستوى العقوبات (السجن المؤبد أو الإعدام).

الظروف المشددة هي مجموعة من العوامل التي تجعل الجريمة أكثر خطورة مقارنة بالحالة العادية، مما يستوجب توقيع عقوبات أشد. في جرائم القتل، ينعكس هذا التشديد في رفع العقوبة إلى السجن المؤبد أو الإعدام، حيث يتناسب تصعيد العقوبة مع مستوى الخطورة الذي تضيفه هذه الظروف إلى الجريمة.[1]
يعتبر المشرّع الجزائري هذه الظروف دليلاً على زيادة خطورة الجاني، سواء من حيث نواياه الإجرامية أو من حيث جسامة الأثر الناجم عن الجريمة. لذا، فإن التشديد في هذه الحالات لا يهدف فقط إلى معاقبة الجاني، وإنما أيضًا إلى تحقيق الردع وحماية المجتمع.

#### الفرع الأول : فلسفة التشديد في العقوبات وفقًا للتشريع الجزائري

كما ذكرنا سابقًا في سياق القتل المقترن بجريمة أخرى والقتل بظرف التشديد، فإن التشديد في العقوبات يعكس رؤية المشرّع الجزائري لخطورة هذه الجرائم وضرورة التعامل معها بعقوبات صارمة. ويستند التشديد في العقوبات إلى عدة مبادئ قانونية وأخلاقية تهدف إلى تحقيق العدالة، حماية المجتمع، وتعزيز الردع العام والخاص.[2]

[1] بن عبد الله، أحمد، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2020. ص 33 .
[2] قرارات المحكمة العليا الجزائرية بشأن القتل المقترن بجريمة أخرى، 2019. ص ص96-97.

**أولا حماية المجتمع والأمن العام**

تشديد العقوبات، خاصة في الجرائم التي تتسم بالخطورة البالغة، يعكس حرص المشرّع الجزائري على حماية المجتمع من الجرائم التي تهدد الأمن العام والاستقرار الاجتماعي من خلال فرض عقوبات أشد، يسعى القانون إلى: الحد من انتشار الجرائم ذات الخطر الكبير التي تضر بالمجتمع ، وتعزيز الأمان الاجتماعي من خلال التصدي للجرائم التي تحمل تهديدًا مباشرًا للأفراد .

**ثانيا العدالة الجنائية والتناسب بين الجريمة والعقوبة في إطار الردع العام والخاص :**

في سياق التشديد في العقوبات، يهدف المشرّع إلى تحقيق العدالة من خلال التناسب بين الجريمة والعقوبة. كما سبق وذكرنا، فإن الجرائم التي تتم في ظل ظروف مشددة، مثل القتل المقترن بجريمة أخرى، تستوجب عقوبات أكثر صرامة (2)، ويشمل ذلك الجرائم التي ترتكب بعنف مفرط أو تلك التي ترتبط بجريمة أخرى.[1]

أحد أهداف التشديد في العقوبات هو الردع العام والخاص. فالعقوبات المشددة تهدف إلى:

الردع العام من خلال إرسال رسالة قوية إلى المجتمع مفادها أن الجرائم ذات الخطورة الكبيرة ستواجه بعقوبات صارمة، مما يقلل من احتمالية ارتكاب هذه الجرائم

الردع الخاص، حيث تهدف العقوبة المشددة إلى منع الجاني من العودة إلى ارتكاب الجرائم في المستقبل وفي هذا السياق سنبحث في هذا الجانب في وقت لاحق، حيث سنتعمق فيه ضمن المطلب الثاني عند مناقشة الردع العام والخاص.

**ثالثا: حماية الفئات الضعيفة والمصلحة العامة :**

تولي التشريعات الجزائرية أهمية كبيرة لحماية الفئات الضعيفة في المجتمع، مثل الأطفال والنساء وكبار السن، من الجرائم التي قد تستهدفهم بشكل خاص . كما أن بعض الجرائم، مثل القتل أثناء السرقة أو الاغتصاب، تمثل تهديدًا مباشرًا للمصلحة العامة، مما يستدعي تشديد العقوبات ضد مرتكبيها.[2]

**رابعا: اعتبارات أخلاقية واجتماعية**

تشديد العقوبات يعكس أيضًا القيم الأخلاقية والاجتماعية للمجتمع الجزائري. فبعض الجرائم، مثل القتل أثناء الاغتصاب أو القتل المتعمد، تشكل انتهاكًا كبيرًا للأخلاق العامة. لذلك، يفرض المشرّع عقوبات أشد لضمان احترام هذه القيم وحماية المجتمع منها.

[1] موسوعة التشريع الجزائري، المجلد الثالث، "حماية الفئات الهشة في القانون الجنائي، ص 103.

[2] المرجع نفسه، ص 106 .

**خامسا . تحقيق التوازن بين العقوبة وإمكانية إعادة التأهيل**

رغم أن التشديد في العقوبات يهدف إلى الردع، إلا أن المشرّع الجزائري يوازن بين العقوبات الشديدة وإمكانية إعادة تأهيل الجاني في حالات معينة، خاصة إذا كان الجاني يظهر علامات التوبة أو الاستعداد للإصلاح . إلا أن الجرائم الخطيرة مثل القتل المقترن بجريمة أخرى غالبًا ما تتطلب عقوبات قاسية مثل السجن المؤبد أو الإعدام بسبب خطورتها.[1]

يستند التشديد في العقوبات في التشريع الجزائري إلى فلسفة تهدف إلى حماية المجتمع، تحقيق العدالة، تعزيز الردع، واحترام القيم الأخلاقية من خلال فرض عقوبات صارمة على الجرائم الخطيرة مثل القتل المقترن بجريمة أخرى، يسعى المشرّع إلى ضمان الأمن والاستقرار الاجتماعي، مع اتخاذ تدابير تضمن التناسب بين الجريمة والعقوبة .

**الفرع الثاني : تصنيف العقوبات تبعًا لخطورة الجريمة وأثر التشديد على درجتها**

يُصنّف المشرّع العقوبات وفقًا لخطورة الجريمة ومدى تهديدها للأمن العام والمجتمع، حيث تتراوح العقوبات بين السجن لسنوات محددة إلى السجن المؤبد أو حتى الإعدام. يعتمد هذا التصنيف على طبيعة الجريمة والظروف المشددة التي قد تحيط بها، مما يؤدي إلى تصعيد العقوبة تبعًا لجسامة الفعل المرتكب.[2]

**أولًا: تصنيف العقوبات وفقًا لخطورة الجريمة**

**1. العقوبات السالبة للحرية طويلة الأمد**

**أ. السجن المؤبد**

يُفرض السجن المؤبد عندما تكون الجريمة خطيرة ولكنها لا تصل إلى درجة تستوجب الإعدام. في هذه الحالات، يرى المشرّع أن الجاني يشكل تهديدًا دائمًا للمجتمع، لكن مع إمكانية بقائه في السجن مدى الحياة دون إنهاء حياته. تُطبق هذه العقوبة في حالات مثل:

- القتل العمد المقترن بظروف مشددة ولكن دون وحشية مفرطة.
- الجرائم المنظمة ذات الأثر الكبير على الأمن العام.
- بعض جرائم الإرهاب التي لا تصل إلى حد الإعدام.

[1] بلحاج، سعاد. الأخلاق والتشريع الجنائي، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2020، ص 81.

[2] عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي"، دار الكتب العلمية، 2004، ص 150.

**2. العقوبات القصوى**

**ب. الإعدام :** تُفرض عقوبة الإعدام في الجرائم الأشد خطورة، والتي يرى المشرّع أنها لا تترك مجالًا لإعادة دمج الجاني في المجتمع، بسبب خطورة فعله ووحشيته أو تأثيره العميق على الأمن العام. من أمثلة الجرائم التي تستوجب الإعدام[1]:

- القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد، خاصة إذا كان بطريقة وحشية.
- القتل أثناء ارتكاب جريمة أخرى مثل الاغتصاب أو السرقة، إذا كان ذلك يعكس نية إجرامية مفرطة.
- الجرائم الإرهابية التي تهدد استقرار الدولة والمجتمع.

**ثانيًا: تأثير التشديد على مستوى العقوبات**

عند توفر ظروف مشددة في جريمة القتل، يتم تصعيد العقوبة بما يتناسب مع جسامة الجريمة وتأثيرها، حيث يمكن أن تتحول العقوبة من السجن لعدد معين من السنوات إلى السجن المؤبد أو حتى الإعدام[2].

**1. حالات السجن المؤبد :** يتم اللجوء إلى السجن المؤبد عندما تكون الجريمة خطيرة، ولكن يظل هناك احتمال لإعادة تأهيل الجاني داخل السجن. هذا النوع من العقوبات يمنح فرصة للمشرّع لإبقاء الجاني تحت الرقابة الدائمة دون إنهاء حياته، خصوصًا إذا كانت الجريمة لا تتسم بوحشية مفرطة.

**2. حالات الإعدام**

يتم الحكم بالإعدام عندما يرى القانون أن الفعل الإجرامي في غاية الخطورة، بحيث لا يمكن السماح للجاني بالبقاء على قيد الحياة، سواء بسبب بشاعة الجريمة أو تأثيرها المدمر على المجتمع. يُطبَّق هذا العقاب عندما تكون الجريمة:

- متعمدة ومدروسة بعناية.
- ارتُكِبَت مع سابق الإصرار والترصد وبأسلوب يعكس قسوة بالغة.4

**ثالثًا: الاعتبارات القانونية في تصنيف العقوبات**

يعتمد تصنيف العقوبات على عدة عوامل قانونية، منها[3]:

- **درجة الخطورة:** أي مدى تأثير الجريمة على الأفراد والمجتمع.
- **الظروف المشددة:** مثل التخطيط المسبق، أو وقوع الجريمة أثناء ارتكاب جريمة أخرى.
- **الإصرار والترصد:** الذي يعكس نية الجاني وتصميمه على تنفيذ الفعل الإجرامي.
- **الوضع القانوني للجاني:** مثل كونه عائدًا لارتكاب الجرائم أو امتلاكه سجلًا إجراميًا.

---

[1] دراسة حول إعادة التأهيل في السجون الجزائرية، وزارة العدل، 2021. ص ص 13-16.

[2] دراسة حول إعادة التأهيل في السجون الجزائرية ،المرجع نفسه، ص 15 .

[3] هشام عبد الملك، "القانون الجنائي العام"، دار النهضة العربية، 2010، ص 245.

يتدرج مستوى العقوبات وفقًا لمدى خطورة الجريمة والظروف المحيطة بها. فإذا كان القتل عاديًا، فقد تكون العقوبة السجن لسنوات محددة، ولكن مع وجود ظروف مشددة، يتم تصعيد العقوبة إلى السجن المؤبد أو حتى الإعدام. يعتمد ذلك على تقدير المشرّع لخطورة الجاني وإمكانية إعادة تأهيله، مع وضع المصلحة العامة في الاعتبار.

## المطلب الثاني: دور التشديد في تحقيق الردع العام والخاص

تُعدّ العقوبة الجنائية أداة أساسية لتحقيق أهداف السياسة الجنائية، ولا سيما في مجال الردع، الذي يتفرّع إلى نوعين رئيسيين :**الردع العام** الذي يهدف إلى بث الخوف في نفوس أفراد المجتمع من العقوبة، و**الردع الخاص** الذي يهدف إلى منع الجاني نفسه من العودة إلى الجريمة[1].

وفي إطار جريمة القتل العمد، التي تُصنّف ضمن أشد الجرائم خطورة، فإن التشديد في العقوبة متى توافرت ظروف مشددة، يُعتبر من أهم الوسائل المستخدمة لتحقيق هذين النوعين من الردع.

### الفرع الأول : مفهوم الردع العام والخاص في السياسة الجنائية

#### 1. الردع العام

هو الأثر النفسي الذي تُحدثه العقوبة في نفوس الأفراد داخل المجتمع، بحيث يمتنعون عن ارتكاب الجريمة خشية التعرض لنفس المصير الذي لحق بالجاني.

ويقوم الردع العام على فكرة نشر العقوبة وتطبيقها بشكل ظاهر، ليكون فيها عبرة للآخرين، فتسود الطمأنينة ويتراجع الإجرام[2].

#### 2. الردع الخاص

هو الأثر الذي تُحدثه العقوبة في نفس الجاني نفسه، بهدف منعه من العود إلى ارتكاب الجريمة ذاتها أو غيرها مستقبلاً[3].

ويتحقق هذا الردع حين يشعر الجاني بقسوة العقوبة وثقلها عليه، فتردعه عن التفكير في تكرار الفعل الإجرامي.

### أولا: أثر تشديد العقوبة في تحقيق الردع العام

#### 1. إحداث صدمة قانونية رادعة

عندما يرى المجتمع أن القتل العمد المقترن بظروف مشددة، مثل الترصد أو سبق الإصرار، يُقابل بعقوبة صارمة كالإعدام أو السجن المؤبد، فإن الرسالة تكون واضحة[4]:" من يقدم على القتل سيواجه أقصى درجات العقوبة."

---

[1] سعد الله، علي. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الجزائري. دار هومة، 2008. ص 123

[2] نفسه، ص 129

[3] مصطفى صبري، "القانون الجنائي المقارن"، دار المعرفة، 2017، ص 134

[4] عبد الرحمن زيدان، "نظام العقوبات في التشريع المعاصر"، دار الطباعة الحديثة، 2014، ص 176

هذه الصدمة القانونية تعزز وعي المواطنين بحدود السلوك المسموح به، وتُشعرهم بوجود **سلطة قانونية حازمة** تحمي المجتمع.

**2. تغذية الحس العام بالعدالة**

يشعر أفراد المجتمع بالثقة في المنظومة القانونية عندما تُعاقَب الجرائم الخطيرة بما تستحقه من رد فعل صارم.

فالتساهل في جرائم القتل العمد مثلاً قد يخلق **انطباعًا بالعجز القانوني**، بينما يُعيد التشديد التوازن في الشعور بالعدالة[1].

**3. أثر الإعلام في تعزيز الردع العام**

حينما تُنقل أحكام الإعدام أو المؤبد إلى الرأي العام، خاصة في القضايا التي تحظى بتغطية إعلامية واسعة، فإن تأثير العقوبة لا يقتصر على الجاني، بل يشمل **شرائح واسعة من الجمهور**، مما يحقق هدف الردع العام بأوسع نطاق[2].

**ثانيا : أثر التشديد في تحقيق الردع الخاص**

**1. ترسيخ شعور الجاني بفداحة فعله**

تشديد العقوبة يُشعر الجاني بأن فعله الشنيع لم يُعامل كفعل عادي، بل كـ **فعل مقيت استثنائي** استحق عقوبة مغلظة، وهذا الإحساس غالبًا ما يُحدث تحوّلاً نفسيًا في داخل الجاني ويقلل فرص تكرار الجريمة.

**2. تقييد حرية الجاني لفترة طويلة**

في حالة الحكم بالمؤبد، فإن بقاء الجاني في السجن مدى الحياة يعني استحالة عودته إلى الإجرام في المجتمع.

أما في حالة الإعدام، فإن الردع الخاص يتحقق بصورة نهائية، حيث يُزال الجاني من المجتمع بالكامل، وبالتالي **يُقضى على خطر عودته.**

**3. إعادة التأهيل المشروطة بالتشديد**

حتى وإن لم يُنفذ حكم الإعدام فعليًا، فإن الحكم به يُحدث هزّة داخلية لدى الجاني، وقد يدفعه إلى **التوبة أو المراجعة الذاتية**، خاصة في أنظمة السجون التي تُراعي فرص الإصلاح.

**الفرع الثاني : التوازن بين الردع والتناسب العقابي**

رغم أهمية الردع، إلا أن السياسة العقابية الحديثة تؤكد على مبدأ التناسب بين **خطورة الجريمة وشخصية الجاني** من جهة، والعقوبة الموقعة من جهة أخرى.

---

[1] خليل، محمود. "ظروف التشديد في العقوبات الجنائية: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي". مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2017. ص 156

[2] مصطفى، زكريا. "تحليل فعالية الردع العام في العقوبات المشددة". مجلة الفقه الجنائي، العدد 5، 2019. ص 87

ولا يُعد التشديد في العقوبة مفيدًا إن لم يكن متناسبًا مع حجم الضرر الناتج عن الجريمة أو مدى خطورتها الاجتماعية[1].

لهذا، يحرص المشرع في أغلب الدول، ومنها الجزائر، على أن يكون التشديد مبنيًا على وجود **ظروف موضوعية** تبرّره، مثل:

- بشاعة الوسيلة المستعملة في القتل.
- وجود دافع خسيس أو انتهاك حرمة القربى.
- قتل شخص أثناء ارتكاب جريمة أخرى.

**أولا : نماذج تطبيقية من القضاء الجزائري والمقارن**

– **في القضاء الجزائري:** عند توافر ظروف مشددة مثل سبق الإصرار أو القتل بدافع التصفية، غالبًا ما تُشدد العقوبة لتصل إلى المؤبد أو الإعدام، وإن لم تُنفذ الأخيرة فعليًا منذ سنوات[2].

**مثال:** حكم صادر عن مجلس قضاء الجزائر سنة 2019 في قضية قتل عمدي مع الترصد، قضى بالسجن المؤبد على الجاني لكونه تربص بالمجني عليه ونفذ جريمته بأسلوب يوحي بالإصرار والتخطيط المسبق.

– **في القضاء المصري:** تُنفذ العقوبات بشكل أكثر حزمًا، حيث غالبًا ما يُحكم بالإعدام عند توافر هذه الظروف.

**مثال:** الحكم الصادر في قضية "نيرة أشرف"، حيث تم إثبات سبق الإصرار والترصد، وقضت المحكمة بالإعدام شنقًا على الجاني، تحقيقًا للردع العام والخاص.

يُعدّ تشديد العقوبة عند توافر ظروف مشددة في جريمة القتل العمد وسيلة فعالة لتحقيق الردع العام والخاص، بما يضمن حماية المجتمع من تكرار هذه الجرائم وردع الجناة المحتملين.

ومع ذلك، يجب أن يُمارس هذا التشديد بحذر، وفقًا لمبادئ التناسب والعدالة، حتى لا يتحول إلى ظلم باسم الردع. فالعقوبة المغلظة يجب أن تكون استثناءً مبررًا لا قاعدة عامة، تُطبق فقط عندما تستوجبها خطورة الجريمة وخطورة مرتكبها.

[1] الجرائم الكبرى والعقوبات الرادعة"، دار النشر القانوني، 2016، ص 213

[2] الجرائم الكبرى والعقوبات الرادعة"، مرجع سبق ذكره، ص 195

## المبحث الثاني: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الأخرى

إن إجراء مقارنة قانونية بين التشريع الجزائري وغيره من التشريعات، يتيح لنا الوقوف على نقاط القوة والضعف في المنظومة العقابية الوطنية، ويُساعد في استخلاص الممارسات الفضلى التي يمكن الاستفادة منها لتطوير السياسة الجنائية، خصوصًا في ما يتعلق بالظروف المشددة لعقوبة القتل العمد.

وعليه، سنتناول في هذا المبحث أولا **الظروف المشددة في الشريعة الإسلامية** كنظام قانوني قائم على مبادئ دينية وأخلاقية صارمة، ثم نتطرق إلى **التشريع المصري** الذي يمثل نموذجًا عربيًا قريبًا من المنظومة الجزائرية، قبل أن نُخصّص مطلبًا لبحث **أوجه التشابه والاختلاف** بين هذه التشريعات الثلاثة.

### المطلب الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية

تُعد الشريعة الإسلامية من أسبق النظم القانونية التي وضعت ضوابط دقيقة للجرائم والعقوبات، انطلاقًا من مقاصدها الكبرى التي تسعى إلى تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، وحماية الأنفس والأموال والأعراض[1].

وقد تميزت معالجتها لجريمة القتل العمد بالدقة في بيان أنواع الجرائم والتمييز بينها، مع مراعاة الظروف المحيطة بالفعل الجرمي. ورغم أن مصطلح "الظروف المشددة" لم يرد في نصوص الشريعة بلفظه، إلا أن محتواه ومضمونه كان حاضرًا بقوة في تفصيل الفقهاء وتطبيقاتهم[2].

#### الفرع الأول: مفهوم الظروف المشددة في الشريعة الإسلامية

يقصد بالظروف المشددة في الفقه الإسلامي تلك الملابسات أو الأوضاع التي تحيط بجريمة القتل وتجعل الفعل أشد خطورة، مما يقتضي تغليظ العقوبة على الجاني. وهذه الظروف تؤثر إما على مقدار العقوبة (تشديدها)، أو على نوعها (كالقصاص حتمًا دون دية)، أو على بعض الإجراءات المتعلقة بحق العفو[3].

وتستند فكرة التشديد إلى قواعد عامة في الشريعة، مثل قاعدة:

"الجزاء من جنس العمل"، وقاعدة: "من اعتدى اعتداءً عظيمًا استوجب عقوبة أعظم".

#### أولا: أهم الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في الشريعة

تعددت الظروف التي عدّها الفقهاء سببًا في تشديد العقوبة، ومن أبرزها:

---

[1] صالح، فهد، القتل العمد في التشريعات العربية: دراسة مقارنة. مركز دراسات الشرق الأوسط، 2020.ص ص 66-68.

[2] المرجع نفسه، ص 71 .

[3] المرجع نفسه، ص 77 .

**1. القتل مع سبق الإصرار**

سبق الإصرار يعني العزم المسبق على قتل الضحية، وهو ما يدل على خبث النية وخطورة الجاني.

وقد ورد في الفقه الإسلامي أن النية المبيتة على قتل إنسان تجعله من أشد أنواع القتل جرمًا. وقد قال الإمام مالك[1]:"إذا عزم على القتل قبل أن يراه، كان أبلغ في الإثم".

وفي هذه الحالة، يُغلظ الحكم الشرعي بتأكيد القصاص دون تخفيف.

**2. القتل غدرًا وخيانة**

الغدر من أقبح الصفات في الشريعة الإسلامية، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"لكل غادر لواء يوم القيامة يُقال: هذه غدرة فلان" (رواه مسلم)

فالقاتل الذي يقتل بعد أن يُؤمن الضحية أو يغدر به يُعامل بأشد العقوبات. وقد اعتبر المالكية والشافعية أن الغيلة (القتل غدرًا) توجب القصاص حتمًا حتى لو عفا أولياء الدم، حمايةً للمجتمع[2].

**3. القتل باستخدام وسائل محرمة أو بشعة**

كالقتل بالحرق أو التعذيب أو التمثيل بالجثة، إذ قال النبي صلى الله عليه وسلم:

"لا يعذب بالنار إلا رب النار" (رواه أبو داود)

وقد اتفق الفقهاء على أن استعمال وسائل وحشية في القتل يدل على قسوة بالغة تستوجب تغليظ العقاب[3].

**4. القتل في الأشهر الحُرم أو في الحرم المكي**

جعل الله تعالى للأشهر الحرم (ذو القعدة، ذو الحجة، المحرم، رجب) قدسية خاصة، فحرّم القتال والاعتداء فيها. قال تعالى:

"فلا تظلموا فيهن أنفسكم" (التوبة: 36)

فإذا وقعت جريمة القتل في هذه الأشهر أو في الأماكن المقدسة (كالحرم المكي)، ضُوعفت الدية وشُدد القصاص، وصارت الجريمة أشنع وأعظم وزرًا[4].

**5. قتل الضعفاء والمعصومين**

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005. ص 41

[2] بن عبد الله، أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 39

[3] نفسه، ص 44

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، نظرية العقوبة في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.ص 62

كقتل النساء، الأطفال، الشيوخ، وأهل الذمة. وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل هؤلاء حتى في الحرب. قال:

"لا تقتلوا امرأة ولا صبيًا ولا شيخًا فانيًا." (رواه أبو داود)

واعتبر الفقهاء أن الاعتداء على هؤلاء يشكل اعتداءً مضاعفًا يستوجب تشديد العقوبة.

**الفرع الثاني : أثر الظروف المشددة على العقوبة في الشريعة الإسلامية**

يؤثر وجود هذه الظروف المشددة في عدة جوانب من العقوبة:

- **تشديد القصاص** :بحيث لا يقبل التخفيف أو العفو في بعض المذاهب، خاصة في القتل غيلة[1].
- **تغليظ الدية** :كما في القتل في الأشهر الحرم، حيث تُدفع دية مغلظة تزيد عن الدية العادية.
- **منع الشفاعة أو العفو** :في بعض صور الغدر والقتل الوحشي، تُقيد سلطة أولياء الدم في العفو، حمايةً للمجتمع.

وهكذا، تعاملت الشريعة مع جريمة القتل العمد بعناية بالغة، ووضعت ضوابط صارمة للظروف التي تضاعف خطورته، وجعلت من القصاص أداة لحفظ حياة الناس وأمنهم.

**أولا: الحكمة من التشديد في الشريعة الإسلامية**

إن تشديد العقوبة في ظل وجود ظروف مشددة يهدف إلى تحقيق عدة مقاصد:

- **حماية النفس البشرية باعتبارها حقًا مقدسًا.**
- **تحقيق الردع العام والخاص، ومنع انتشار الجريمة.**
- **تحقيق العدالة الإلهية، بما يتناسب مع جسامة الجريمة.**
- **التأكيد على كرامة الإنسان وحرمة دمه في جميع الأحوال.**

فالشريعة، إذ تراعي هذه الظروف، تؤكد أن القتل ليس مجرد انتهاك فردي بل عدوان على المجتمع بأكمله، مما يستلزم ردة فعل عقابية مناسبة.

يتضح مما سبق أن الشريعة الإسلامية سبقت الأنظمة الوضعية في مراعاة الظروف المشددة المحيطة بجريمة القتل العمد. فرغم أن التعبير عنها كان مختلفًا، إلا أن مضمونها كان راسخًا بوضوح في كتب الفقه الإسلامي، مما يعكس عظمة التشريع الإسلامي في حماية الإنسان وتحقيق العدل الجنائي[2].

[1] سعيد بوشعير، النظرية العامة للقانون الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.ص ص 13-21 .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص 68 .

## المطلب الثاني: التشريع المصري والنصوص المماثلة

يشكل التشريع المصري أحد أبرز النماذج القانونية في الوطن العربي، حيث يجمع بين المرجعية الفرنسية في الصياغة والنظام، والتأثيرات المستمدة من الشريعة الإسلامية في الروح والمبادئ[1].

وقد أولى المشرع المصري اهتمامًا بالغًا بجريمة القتل العمد، وميّز بين صورها وأشكالها المختلفة، خاصةً عند توافر **ظروف مشددة** تجعل الجريمة أكثر خطورة واستحقاقًا لعقوبة مغلظة، قد تصل إلى **الإعدام** في بعض الحالات.

**الفرع الأول : النصوص القانونية المنظمة للقتل العمد في القانون المصري**

يتناول قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 جريمة القتل العمد من خلال مجموعة من المواد التي تُفصّل الجريمة، وظروفها، والعقوبات المقررة لها.

**المادة 230:**

"كل من قتل نفسًا عمدًا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام".

ويُفهم من هذه المادة أن **وجود سبق الإصرار أو الترصد** يُعتبر ظرفًا مشددًا يرفع العقوبة من السجن المؤبد إلى **الإعدام وجوبيًا**، وهو ما يُعد من أشد صور التشديد في النظام القانوني المصري.

**المادة 231:** "سبق الإصرار هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة، يكون لدى الجاني متى فكر وقرر في نفسه ارتكاب الجريمة قبل تنفيذها بوقت كافٍ".

**المادة 232:** "الترصد هو تربص الإنسان لشخص في جهة أو جهات كثيرة مدة طويلة أو قصيرة ليتوصل إلى قتله أو إيذائه".

وهكذا يميز المشرع بوضوح بين المفهومين، ويُعاقب عليهما باعتبارهما **أدلة على الخطورة الإجرامية** للجاني.

**أولا: صور الظروف المشددة في القتل العمد حسب التشريع المصري**

فضلاً عن سبق الإصرار والترصد، توجد ظروف أخرى يراها القانون المصري مؤثرة في **تشديد العقوبة**، منها:

**1. القتل لارتكاب جناية أو جنحة أخرى**

[1] المرجع نفسه، ص 70 .

كما في حالة أن يقتل الجاني المجني عليه أثناء ارتكاب جريمة سرقة أو اغتصاب، وهو ما يُعد **قتلًا مرتبطًا بجناية أخرى**، مما يرفع العقوبة إلى الإعدام.

**2. القتل بدافع خسيس**

مثل القتل بسبب الحقد أو الطمع أو الانتقام الشخصي، وهو ما يُعد ظرفًا مشددًا دالًا على خطورة الجاني وانعدام الرحمة في سلوكه.

**3. قتل أحد الأصول أو الفروع**

تنص المادة 234 (الفقرة الثانية) على تشديد العقوبة في حال قتل الجاني لأحد أصوله (كوالده أو والدته)، وهو ما يُظهر **جحودًا** وخطورة اجتماعية بالغة.

**4. القتل باستخدام وسائل وحشية**

رغم عدم وجود مادة محددة، فإن القضاء المصري يعتبر أن **طريقة القتل** قد تشكل ظرفًا مشددًا، خاصةً إذا استُخدمت فيها وسائل تعذيب أو تمثيل بالجثة.

**الفرع الثاني : التطبيقات القضائية للظروف المشددة في مصر**

يُعد القضاء المصري من أكثر الأنظمة العربية تطبيقًا فعليًا لعقوبة الإعدام، وخاصة في حالات القتل العمد مع توفر الظروف المشددة. ومن أبرز القضايا:

**قضية "تيرة أشرف:"**

طالبة جامعية قُتلت عمدًا أمام بوابة الجامعة على يد زميلها، وقد رأت المحكمة أن هناك **سبق إصرار وترصد**، إضافة إلى **الدافع الخسيس** )الانتقام لرفض العلاقة)، فأصدرت حكمًا بالإعدام على الجاني.

**قضية "سفاح كرموز:"**

جريمة قتل باستخدام وسائل تعذيب بشعة ضد ضحايا متعددين، وصنفت المحكمة الفعل كجريمة قتل عمد مع سبق الإصرار، ونفذت حكم الإعدام لوجود ظروف مشددة جسيمة.

هذه النماذج تؤكد أن القضاء المصري لا يكتفي بتوصيف الجريمة، بل يتوسع في تحليل ظروفها المصاحبة لتحديد درجة الخطورة والاستحقاق العقابي.

**أولا: مقارنة جزئية مع التشريع الجزائري**

بينما يُشدد القانون المصري العقوبات على القتل العمد بصورة صريحة وواضحة في حال وجود ظروف مشددة، فإن القانون الجزائري يتميّز ببعض التحفظ في التطبيق الواقعي لعقوبة الإعدام، رغم النص عليها في حالات مشابهة.

في **المادة 254** من قانون العقوبات الجزائري، يُعاقب على القتل العمد بالإعدام في حال توافر ظروف مشددة مثل:

- سبق الإصرار.
- الترصد.
- استعمال وسائل وحشية.
- ارتكاب القتل لتمكين جناية أخرى.

لكن في الواقع العملي، لا يُنفذ حكم الإعدام منذ سنوات، في حين أن المحاكم المصرية تُصدره وتنفذه فعليًا، مما يجعل الفارق بين البلدين واضحًا من حيث التطبيق لا من حيث النص.

**ثانيا: القيمة الردعية للظروف المشددة في التشريع المصري**

يُبرز التشريع المصري فلسفة الردع العام والخاص بوضوح في حالات القتل العمد المشدد، حيث يُعتبر **الإعدام ضرورة لحماية المجتمع** عندما تتجاوز الجريمة الحدود المعتادة للخطورة.

ويُستفاد من ذلك أن الظروف المشددة ليست مجرد عوامل شكلية، بل هي **معايير نوعية** لتصنيف القتل العمد وتحديد درجة خطورته[1].

يُظهر التشريع المصري موقفًا صارمًا في مواجهة جريمة القتل العمد عند اقترانها بظروف مشددة، ويُميز بوضوح بين القتل البسيط والقتل المؤهل لعقوبة الإعدام. وقد ساهم وضوح النصوص القضائية، وكثرة الاجتهادات القضائية، في تكريس مفهوم الردع عبر تفعيل هذه الظروف. ويُعدّ هذا النظام نموذجًا غنيًا يمكن مقارنته بفعالية مع التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية لفهم مدى التكامل والاختلاف في معالجة الجرائم ذات الطابع الخطير.

## المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف مع التشريع الجزائري

تُعد جريمة القتل العمد من أخطر الجرائم التي تمس الحق في الحياة، وهو من أقدس الحقوق التي كفلتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية على حد سواء. ومن هذا المنطلق، أولت التشريعات الحديثة اهتمامًا بالغًا بعناصر هذه الجريمة، وبالظروف المصاحبة لها، خصوصًا تلك التي تستوجب **تشديد العقوبة.**

وفي هذا السياق، تتقاطع التشريعات العربية، ومنها المصري والجزائري، في كثير من المبادئ، بينما تختلف في الصياغة، التطبيق، والعقوبة.

[1] أحمد بن عبد الكريم نجيب، تطبيق العقوبات في الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، العدد 22، 2019. ص 168.

وسنسعى في هذا المطلب إلى إظهار **نقاط الالتقاء والاختلاف** بين النظامين الجزائري والمصري، في ما يتعلق بالظروف المشددة للقتل العمد.

**الفرع الأول : أوجه التشابه بين التشريعين الجزائري والمصري**

**1. الاتفاق على تصنيف بعض الظروف كعوامل مشددة**

يتفق القانونان في اعتبار بعض الظروف مؤشرات على خطورة الجريمة وتستوجب تغليظ العقوبة، وأهمها[1]:

- **سبق الإصرار** :وهو القصد المسبق المصمم على القتل.
- **الترصد** :أي التربص بالمجني عليه لفترة بغرض قتله.
- **ارتكاب القتل لتمكين أو تسهيل جناية أخرى** (كالسرقة أو الاغتصاب)
- **استخدام وسائل بشعة أو وحشية** في القتل (كالسم، الحرق، التمثيل بالجثة)

كل هذه الظروف تُعد مشددة في القانونين، ويترتب عليها رفع العقوبة إلى **السجن المؤبد أو الإعدام**[2].

**2. إمكانية الحكم بالإعدام في حال توفر ظروف مشددة**

كلا القانونين يُجيز توقيع **عقوبة الإعدام** في حالات القتل العمد المشدد، مع تباين في التطبيق العملي.

**3. اعتماد فلسفة الردع العام والخاص**

كلا النظامين يتبنيان فلسفة الردع كهدف من أهداف العقوبة، ويعتبران أن تشديد العقوبة في الظروف الخطيرة يهدف إلى حماية المجتمع ومنع تكرار الجرائم.

**أولا : أوجه الاختلاف بين التشريعين**

رغم نقاط الالتقاء، إلا أن هناك عدة فروقات جوهرية يمكن تبيانها كما يلي:

**1. الاختلاف في الصياغة القانونية**

- **التشريع المصري** يعتمد على **نصوص مباشرة وصريحة** تُحدد العقوبة بوضوح عند توفر ظروف مشددة.
- **التشريع الجزائري** يورد أحيانًا الظروف ضمن مواد عامة دون تحديد دقيق أو تسلسل تشريعي واضح كما في مصر.

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974. ص 92 .

[2] المرجع نفسه، ص 93.

مثال: المادة 254 من قانون العقوبات الجزائري تنص على عقوبة الإعدام عند توفر الظروف المشددة، لكنها لا تفصلها بنفس درجة التفصيل الموجودة في المواد 230 إلى 234 من قانون العقوبات المصري[1].

**2. الاختلاف في التطبيق القضائي للإعدام**

- **في مصر** :أحكام الإعدام تُصدر وتُنَفذ بانتظام، وتُعلن صراحة في الإعلام، وهو ما يعزز الردع.
- **في الجزائر** :رغم وجود الإعدام في النصوص، **لا يُنفذ فعليًا** منذ أكثر من عقدين، بل تُستبدل العقوبة غالبًا بالسجن المؤبد.

وهذا الفرق ينعكس بشكل مباشر على **فعالية التشديد الردعي** في الواقع العملي.

**3. الاختلاف في التعامل مع بعض الفئات المحمية**

- في مصر، يُعتبر **قتل أحد الأصول (الأب أو الأم)** ظرفًا مشددًا صريحًا يُوجب الإعدام.
- في الجزائر، لا يوجد نص خاص يُشدد العقوبة في حال قتل أحد الأصول، وإنما تُعامل القضية كقتل عمد مع إمكانية اعتبارها مشددة على أساس التفسير القضائي والاجتهاد[2].

**4. الاختلاف في تحديد تأثير الدافع**

- في القانون المصري، يُؤخذ **الدافع الخسيس** كظرف مشدد صريح، ويُستخدم في حيثيات الحكم.
- في القانون الجزائري، لا يُذكر الدافع كعنصر مستقل في التشديد، رغم أخذه بعين الاعتبار أحيانًا في التكييف القضائي.

**ثانيا : تحليل نقدي للمقارنة**

إن أبرز ما يميز التشريع المصري هو وضوحه وتحديده الصريح للظروف المشددة، مما يُسهل على القاضي تطبيق العقوبة بدقة. كما أن التنفيذ الفعلي لعقوبة الإعدام يجعل من هذا التشديد فعّالًا على مستوى الردع العام.

أما التشريع الجزائري، فرغم وجود نصوص تُجيز الإعدام في حالات معينة، إلا أن الغموض في الصياغة وغياب التنفيذ الواقعي للعقوبة يجعلان من **الظروف المشددة أداة نظرية أكثر منها عملية**، وهو ما قد يضعف الأثر الزجري للقانون.

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001. ص 220 .

[2] سعيد رمضان البوطي، فقه الجريمة والعقوبة في الإسلام، دار الفكر، دمشق، 2005. ص 142 .

**الفرع الثاني : مقترحات لتقريب المنظومتين**

- **تحديث نصوص القانون الجزائري** لتشمل تحديدًا دقيقًا للظروف المشددة أسوة بالقانون المصري.
- **تفعيل آليات تنفيذ العقوبات** في الجزائر، أو على الأقل وضع بدائل تشريعية تُحقق نفس الردع في حال تعليق الإعدام.
- **الاستفادة من التطبيقات القضائية المصرية** الغنية في فهم كيفية تصنيف الجريمة وتوصيف الظروف.

تكشف المقارنة بين التشريعين عن تقارب كبير على مستوى المبادئ والغايات، مع وجود تفاوت في **التفصيل، والصياغة، والتطبيق** .وإذا كانت مصر قد اختارت طريق الحسم والصرامة في الرد على جريمة القتل العمد المشدد، فإن الجزائر ما زالت تعيش في منطقة وسطى بين النص والتطبيق. ويبقى تطوير المنظومة العقابية بما يضمن الفعالية والعدالة مطلبًا أساسيًا لكل تشريع يسعى إلى حماية الإنسان وصون دمه من الاعتداء.

## المطلب الرابع: أوجه التشابه بين الفرنسي والإسلامي

رغم اختلاف المرجعيات الفلسفية والدينية بين النظام الجنائي الفرنسي ذي الطابع الوضعي والنظام الإسلامي ذي الطابع الشرعي، إلا أن كليهما يسعى لتحقيق العدل الجنائي من خلال مواءمة العقوبة مع خطورة الجريمة وظروف ارتكابها. وفي هذا السياق، تظهر **الظروف المشددة** كعامل مشترك في كلا النظامين، يُستخدم لتبرير تشديد العقوبة على الجاني متى ما توفرت عناصر معينة تعكس خطورة أكبر أو نية إجرامية أعمق. وفيما يلي تحليل تفصيلي لأبرز أوجه التشابه بين النظامين[1]:

**الفرع الأول : الأخذ بخطورة الفعل ونية الجاني كمعيار للتشديد**

**1. في القانون الفرنسي:**

- يُعتبر سبق الإصرار والترصد، أو استخدام وسائل خطيرة(مثل السلاح)، من أبرز الظروف المشددة التي تؤدي إلى تشديد العقوبة، لما فيها من دلالة على تعمد الجريمة وعنصر التهيؤ المسبق.

[1] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – باب العقوبات، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1997. ص 113

- مثال: القتل مع سبق الإصرار يُصنّف كـ **جناية من الدرجة الأولى** ويُعاقب عليه بالسجن المؤبد، بخلاف القتل الخطأ.

**2. في التشريع الإسلامي[1]:**

- يُؤخذ بالنية والعمد في تصنيف الجريمة وتقدير العقوبة، خصوصًا في الحدود والقصاص.
- مثال: القتل العمد مع الترصد يُوجب القصاص، بينما القتل الخطأ لا يُوجب إلا الدية والكفارة.
- كما أن **النية الفاسدة** أو تكرار الجريمة يدخلان في باب **التعزير المشدد**، حسب تقدير القاضي.

**النتيجة المشتركة** :كلا النظامين يربطان بين **النية والعمد** و**مدى خطورة الفعل** وبين **تشديد العقوبة**، مع اختلاف في المنهجية التطبيقية.

**أولا : تشديد العقوبة بسبب صفات الجاني أو استغلال السلطة**

**1. في القانون الفرنسي:**

- تُعتبر **صفة الجاني** ظرفًا مشددًا إذا استغل منصبه أو وظيفته لارتكاب الجريمة (كالشرطي الذي يعذّب أو المعلم الذي يسيء لتلميذه)
- القانون الفرنسي يقرّ بضرورة حماية الضحية من **استغلال علاقة السلطة.**

**2. في التشريع الإسلامي:**

- استغلال المنصب يُعد خيانة للأمانة، ويُعاقب عليه بـ **أشد أنواع التعزير**، لأن الضرر يقع على الفرد والمجتمع.
- النبي صلى الله عليه وسلم قال" :ما من عبدٍ يسترعيه الله رعيةً يموت يوم يموت وهو غاش لها إلا حرّم الله عليه الجنة – "مما يعكس شدة العقوبة المعنوية.

**النتيجة المشتركة** :كلا النظامين يشدد العقوبة إذا ارتكب الجاني جريمته باستغلال نفوذ أو سلطة.

[1] أعمال ندوة العقوبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2004. ص 74.

**ثانيا : تشديد العقوبة في حالة تكرار الجريمة**

**1. في القانون الفرنسي:**

- العود يُعد من أبرز الظروف المشددة، ويؤدي غالبًا إلى **مضاعفة العقوبة أو الحرمان من ظروف التخفيف**.
- مثال: الجاني العائد قد يُمنع من الإفراج المشروط أو تخفيف العقوبة.

**2. في التشريع الإسلامي:**

- تكرار الجريمة دون توبة قد يؤدي إلى **تشديد العقوبة التعزيرية**، وربما يُغلظ الحكم على الجاني بما يصل إلى القتل تعزيرًا (في بعض المذاهب) إذا كان يشكل خطرًا على المجتمع.
- يُراعى حال الجاني ومدى إصراره على الفساد.

**النتيجة المشتركة :العود** مؤشر على عدم الردع، ويستوجب **تشديدًا جنائيًا** في كلا النظامين[1].

**ثالثا : تشديد العقوبة حسب طبيعة الضحية أو ظروف الجريمة**

**1. في القانون الفرنسي:**

- تشدد العقوبة إذا كانت الضحية من الفئات الهشة (كالطفل أو المرأة أو الشخص ذي الإعاقة)
- كما تُشدد العقوبة عند ارتكاب الجريمة في ظروف خاصة كـ **الليل** أو **في جماعة**[2].

**2. في التشريع الإسلامي:**

- حماية الضعفاء من مقاصد الشريعة، ولهذا يشدد العقاب على من يعتدي على **اليتيم**، أو **النساء**، أو **الركاب)** مثل قُطّاع الطريق)
- في حدّ **الحرابة** مثلًا، يُشدّد العقاب وفقًا لدرجة الخطر، وموقع الجريمة، ونوع الأذى.

**النتيجة المشتركة** :الظروف المرتبطة **بطبيعة الضحية أو البيئة الاجتماعية** تؤثر في شدة العقوبة في النظامين.

[1] نور الدين العوفي، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الفرنسي والإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 8، جامعة سيدي بلعباس، 2017، ص 105.

[2] المرجع نفسه، ص 101.

**الفرع الثاني : سلطة القاضي في التشديد بناءً على ظروف الجريمة**

**1. في القانون الفرنسي:**

- يُمنح القاضي سلطة تقديرية لتشديد العقوبة في إطار ما يحدده النص القانوني.
- إلا أن هذه السلطة مقيدة بحدود العقوبات القصوى المنصوص عليها في القانون.

**2. في التشريع الإسلامي:**

- القاضي (الحاكم أو الإمام) يملك سلطة أوسع في **باب التعزير**، حيث يقدر العقوبة بناء على المصلحة العامة ودرجة الخطورة[1].
- يمكن أن يشدد العقوبة بدرجات مختلفة تشمل الحبس، الجلد، النفي، أو حتى القتل في أقصى الحالات.

**النتيجة المشتركة** :كلا النظامين يمنح القاضي هامشًا من السلطة في تقدير **تشديد العقوبة** حسب طبيعة كل قضية.

[1] أعمال ندوة العقوبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مرجع سبق ذكره، ص 81.

## خلاصة الفصل:

يتضح من خلال هذا الفصل أن الظروف المشددة تمثل عنصرًا جوهريًا في تحديد مدى جسامة الجريمة، وخاصة في جرائم القتل العمد التي تُعد من أشد الجرائم خطورة على الإطلاق، بالنظر إلى مساسها المباشر بحق الإنسان في الحياة، والذي يُعدّ من الحقوق الطبيعية المقدسة.

ففي المبحث الأول، بيّنا أن تشديد العقوبة لا يهدف فقط إلى تغليظ الردّ على الجريمة بحدّ ذاته، وإنما يسعى إلى تحقيق الردع بنوعيه العام والخاص، وردّ الاعتبار للمجتمع والضحية على حد سواء. وقد تبيّن أن توفر ظروف مشددة مثل سبق الإصرار والترصّد، أو ارتكاب الجريمة بقصد خسيس أو لأغراض انتقامية، يبرّر قانونًا وإنسانيًا توقيع أقصى العقوبات كالسجن المؤبد أو حتى الإعدام.

أما في المبحث الثاني، فقد أتاح لنا البعد المقارن فهماً أعمق للكيفية التي تتعامل بها المنظومات القانونية المختلفة مع هذه الظروف، من الشريعة الإسلامية إلى التشريع المصري، وصولًا إلى التشريع الجزائري. وتبيّن من خلال هذه المقارنة أن هناك تقاطعًا كبيرًا في المبادئ، لكن أيضًا تباينًا في درجة التفصيل التشريعي وفعالية التنفيذ.

إن ما خلصنا إليه في هذا الفصل يفتح المجال أمام مناقشة أوسع في الفصول القادمة، بشأن الضمانات القانونية والقضائية المرتبطة بتطبيق العقوبات المشددة، ومدى ملاءمتها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما يوازن بين مقتضيات الردع وضرورات العدالة.

# الخاتمة

في ختام هذا البحث، وبعد أن تناولنا الظروف المشددة التي تصاحب جريمة القتل العمد في التشريع الجزائري، والتي ترفع من خطورتها القانونية وتعزز من شدة العقوبة المقررة لها، نخلص إلى أن هذه الظروف ليست مجرد تفاصيل قانونية، بل هي أداة حاسمة في تحديد جسامة الجريمة ومغزى العقاب الذي يجب أن يواكبها. إن الجريمة لا تُقاس فقط بمظاهرها المادية، بل أيضًا بالظروف التي تُرتكب فيها، وتلك الظروف المشددة هي التي تعكس درجة العمد والإصرار والإرادة المتعمدة للجاني.

لقد أظهرت هذه الدراسة كيف أن التشريع الجزائري، مستفيدًا من التجارب المقارنة، سواء من القانون الفرنسي أو المصري، قد أعطى للظروف المشددة موقعًا مميزًا في تحديد المسؤولية الجنائية، وشدد العقوبة بما يتناسب مع خطورة الجريمة. حيث أضاف المشرع الجزائري طبقات قانونية معقدة لتحليل الفعل الجنائي وتحديد المسؤولية بما يراعي دقة التشخيص وواقع الجريمة.

ومن الجدير بالذكر أن تطبيق هذه الظروف يتجاوز رفع العقوبة إلى تغيير كامل لوصف الجريمة، كما تبرز بوضوح في حالات مثل التسميم وقتل الأصول، والتي تستحق تقييمًا دقيقًا وموضوعيًا من قبل المحاكم. وعليه، فإن التكييف القانوني السليم لهذه الجرائم يبقى جوهريًا لضمان تطبيق العدالة بشكل دقيق وواقعي.

لقد رصدنا في الواقع القضائي بعض الثغرات في تطبيق هذه الظروف المشددة، حيث غابت بعض الظروف المشددة في تطبيقات عملية معينة، وأحيانًا يكون التكييف القانوني غير دقيق، مما يعرض الأحكام للطعن بالنقض. لذا، يجب أن تكون المحكمة أكثر دقة في تحديد الوقائع المتعلقة بكل ظرف مشدد، مع ضرورة أن يتضمن الحكم تحليلًا تفصيليًا للملابسات التي استُشف منها وجود الظرف المشدد، مما يضمن قوة التسبيب ووضوح الحكم ويجنب الطعن عليه.

بعد رحلة بحثية متأنية وغوص في أعماق نصوص التشريع الجزائري المتعلقة بالظروف المشددة لجريمة القتل العمد، نخلص إلى أن ما توصلنا إليه من نتائج لم يكن إلا بفضل الله عز وجل وتوفيقه، فما كان من صواب فهو محض فضله، وما كان من خطأ أو تقصير فمن أنفسنا، والله المستعان. نسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يجزي خير الجزاء علماء هذه الأمة وفقهاءها الذين أضاءوا لنا الطريق بجهودهم في بيان الأحكام الشرعية وتوضيح معاني العدالة. ونسأله سبحانه أن يوفق القضاة والمشرعين لإعمال هذه النصوص بروح الحق والإنصاف، وأن يعينهم على إقامة العدل وصون الدماء والأعراض كما أمر ديننا الحنيف.

وإذ يتضح أن الظروف المشددة لجريمة القتل العمد تمثل حجر زاوية في منظومة العدالة الجنائية، فإنها أداة أساسية لترسيخ الردع وحماية المجتمع، وتأكيد هيبة القانون. لذا تبرز الحاجة الملحة إلى تطوير الممارسات القضائية بما يتناغم مع مقاصد التشريع وأهدافه، ويضمن تحقيق العدالة الحقة، والتوازن بين ردع الجريمة وصون حقوق الإنسان، في إطار نظام قانوني عادل وفعّال، يعزز الثقة في القضاء ويحمي أمن المجتمع واستقراره، وبناء على النتائج المتوصل اليها نقترح:

- تعزيز التدريب القضائي: من الضروري أن تقوم الجهات القضائية بتوفير برامج تدريبية مستمرة للقضاة والمحامين على تطبيق الظروف المشددة بشكل دقيق ومتوافق مع النصوص القانونية. ذلك سيساهم في ضمان تنفيذ العدالة الجنائية بفعالية، وسيحد من الأخطاء في التكييف القانوني للأحكام.
- تحديد معايير دقيقة للظروف المشددة: يجب العمل على وضع معايير قانونية واضحة لتطبيق الظروف المشددة بما يضمن أن القضاة يملكون الأدوات اللازمة لتحديد الجريمة بكل دقة، وخصوصًا في الحالات التي تكون فيها الظروف مشبوهة أو غير واضحة.
- مراجعة التشريعات والتطور القضائي: ينبغي مراجعة النصوص القانونية بشكل دوري لمواكبة التطورات الاجتماعية والجنائية، وذلك لتحديث بعض الظروف المشددة أو إضافة ظروف جديدة تتناسب مع التغيرات المجتمعية.
- تعزيز دور المحكمة العليا: يجب على المحكمة العليا أن تكون أكثر حزمًا في مراقبة تطبيق الظرف المشدد في الأحكام الجنائية، وضمان أن الأحكام التي تصدر عن المحاكم الدنيا تتماشى مع النصوص القانونية ومع الوقائع الدقيقة التي تم التحقيق فيها.
- إشراك الخبراء في القضايا المعقدة: يوصى بإشراك الخبراء في بعض القضايا الجنائية التي تشمل ظروفًا مشددة معقدة، مثل حالات التسميم أو القتل المرتبط بالتمييز الاجتماعي، حيث قد يحتاج القاضي إلى تفسير إضافي للظروف المحيطة بالجريمة.
- تنسيق بين التشريعات العربية والدولية: يُنصح بتوسيع نطاق التعاون مع الدول التي لديها تشريعات متطورة في مجال القتل العمد، مما يتيح تبادل الخبرات حول آلية تطبيق الظروف المشددة وتحقيق أفضل النتائج في محاكمات القتل العمد.

# قائمة المصادر

# والمراجع

**المصادر:**

1- القرآن الكريم.

2- المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري.

3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

4- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

**المراجع:**

**الكتب:**

1. أحسن بوسقيعة، الجديد في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2019
2. أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال.
3. الجبور محمد الجرائم الواقعة على الأشخاص في قانون العقوبات الأردني، دراسة مقارنة الطبعة 2 دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2012.
4. بلحاج، سعاد. الأخلاق والتشريع الجنائي، دار النشر الجامعي، الجزائر، 2020.
5. بن عبد الله، أحمد. السياسة العقابية في القانون الجزائري، دار الهدى للنشر، الجزائر، 2020.
6. جمال نجيمي، جرائم العنف في الماسة بسلامة جسم الإنسان في قانون العقوبات الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
7. خليل عدلي، رئيس محكمة الجنايات و امن الدولة العليا جرائم القتل العمد علما و عملا دار الكتب القانونية، مصر، المهلة الكبرى سنة، الطبعة مجهولة، 2002.
8. نبيل صقر الوسيط في جرائم الأشخاص دار الهدى عين مليلة الجزائر بدون طبعة 2009.
9. فريجة حسين، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
10. محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

**11.** محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، 1974.

**12.** محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

**13.** مصطفى صبري، "القانون الجنائي المقارن"، دار المعرفة، 2017.

**14.** محمد ابن الوارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون طبعة، 2003.

**15.** محمد زكي أبو عامر، د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الجنائي، القسم الخاص.

**16.** محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

**17.** عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر ، سنة 2005.

**18.** حسن البغال الظروف المشددة و المخففة في قانون العقوبات فقهاء وقضاءا القاهرة دار الفكر العربي.

**19.** كامل السعيد، شرح قانون العقوبات: الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

**20.** عبد القادر عودة، "التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي"، دار الكتب العلمية، 2004.

**21.** هشام عبد الملك، "القانون الجنائي العام"، دار النهضة العربية، 2010.

**22.** سعد الله، علي. المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الجزائري. دار هومة، 2008.

**23.** عبد الرحمن زيدان، "نظام العقوبات في التشريع المعاصر"، دار الطباعة الحديثة، 2014.

**24.** صالح، فهد، القتل العمد في التشريعات العربية: دراسة مقارنة. مركز دراسات الشرق الأوسط، 2020.

**25.** عبد الفتاح بيومي حجازي، نظرية العقوبة في القانون الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.

**26.** سعيد بوشعير، النظرية العامة للقانون الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

**27.** عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001.

**28.** سعيد رمضان البوطي، فقه الجريمة والعقوبة في الإسلام، دار الفكر، دمشق، 2005.

**29.** وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته – باب العقوبات، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة، 1997.

**المذكرات والمجلات:**

**1.** لريد محمد أحمد الوسيلة المستعملة وأثرها على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري والفقه الجنائي الإسلامي، جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

**2.** جيدل خيرة الظروف المشددة والمخففة لجناية القتل العمد واثارها على المسؤولية الجزائية مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق القسم العام جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم 2023/2022.

**3.** مصطفى عبد النبي لخضر شعاشعية، الحماية القانونية للفرد من التعذيب، دراسة مقارنة بين القانون الدولي والتشريع الجنائي الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 3 (2008) قسم العلوم القانونية والإداريةالمركز الجامعي، غرداية.

**4.** قضية رقم 203/2003 رقم الفهرس 013/2003، صدر فيها حكم بتاريخ 13/04/2003 عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة.

**5.** سيف مريم، جرائم العنف ضد الأصول حسب التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2014/2015.

**6.** ليلى منال عليوة الظروف المشددة والاعذار المخففة لجريمة القتل العمد حسب القانون الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر القانون العام جامعة يحيى فارس. لمدية 2021/2020.

**7.** دليلة ليطوش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، 8 يوليو 2021.

**8.** قرارات المحكمة العليا الجزائرية بشأن القتل المقترن بجريمة أخرى، 2019 .

**9.** موسوعة التشريع الجزائري، المجلد الثالث، "حماية الفئات الهشة في القانون الجنائي.

10. خليل، محمود. "ظروف التشديد في العقوبات الجنائية: مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي". مجلة الدراسات القانونية، العدد 12، 2017 .

11. مصطفى، زكريا. "تحليل فعالية الردع العام في العقوبات المشددة". مجلة الفقه الجنائي، العدد 5، 2019.

12. أحمد بن عبد الكريم نجيب، تطبيق العقوبات في الشريعة والقانون – دراسة مقارنة، مجلة جامعة أم القرى، العدد 22، 2019 .

13. أعمال ندوة العقوبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 2004 .

14. نور الدين العوفي، دراسة مقارنة بين القانون الجنائي الفرنسي والإسلامي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 8، جامعة سيدي بلعباس، 2017.

**المراجع الإلكترونية:**

1. علي طالب العكيلي 09-12-2022 ظرف التعذيب في بعض الجرائم التي نصت عليها قوانين العقوبات. المجرة
https://almerja.com/reading.php?idm=190278&utm_source

2. الأستاذة. مها عبد المنعم إسماعيل عيد ، 12 أغسطس 2017 ، القتل المقترن بجناية والقتل المرتبط بجنحة، 25 جوان https://www.mohamah.net2021

# فهرس المحتويات

| | |
|---|---|
| مقدمة | أ |
| الفصل الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في التشريع الجزائري | 05 |
| المبحث الأول: الظروف المشددة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري | 06 |
| المطلب الأول : القتل مع سبق الإصرار والترصد | 06 |
| الفرع الأول : القتل مع سبق الإصرار | 07 |
| الفرع الثاني : القتل مع سبق الترصد | 11 |
| المطلب الثاني: الوسائل المتبعة في ارتكاب جريمة القتل العمد | 13 |
| الفرع لأول : القتل بواسطة التسميم | 14 |
| الفرع الثاني : القتل بواسطة التعذيب ولأفعال الوحشية | 17 |
| المطلب الثالث: التشديد القانوني عندما يكون هدف الجاني ارتكاب جريمة أخرى | 20 |
| الفرع الأول : القتل المقترن بجناية وآثاره القانونية | 20 |
| الفرع الثاني : القتل المقترن بجنحة وآثاره القانونية | 23 |
| المبحث الثاني: الظروف المشددة المتعلقة بصفة المجنى عليه | 26 |
| المطلب الأول: قتل الأصول كعامل مشدد في جريمة القتل العمد | 27 |
| الفرع الأول : الأحكام التشريعية وشروط تحققه | 27 |
| الفرع الثاني : آليات الإثبات ومبررات التشديد | 29 |
| المطلب الثاني: قتل الفروع كعامل مشدد في جريمة القتل العمد | 31 |
| الفرع الأول : الأحكام التشريعية وشروط تحققه | 32 |
| الفرع الثاني : مبررات التشديد | 33 |
| خلاصة الفصل | 34 |
| الفصل الثاني: أثر الظروف المشددة على تطبيق العقوبة | 35 |
| المبحث الأول: تشديد العقوبة ودورها في مكافحة جرائم القتل العمد | 37 |
| المطلب الأول: أثر الظروف المشددة على مستوى العقوبات (السجن المؤبد أو الإعدام). | 37 |
| الفرع الأول : فلسفة التشديد في العقوبات وفقًا للتشريع الجزائري | 37 |
| الفرع الثاني : تصنيف العقوبات تبعًا لخطورة الجريمة وأثر التشديد على درجتها | 39 |
| المطلب الثاني: دور التشديد في تحقيق الردع العام والخاص | 41 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : مفهوم الردع العام والخاص في السياسة الجنائية | 41 |
| الفرع الثاني : التوازن بين الردع والتناسب العقابي | 42 |
| المبحث الثاني: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري وتشريعات أخرى | 44 |
| المطلب الأول: الظروف المشددة لجريمة القتل العمد في الشريعة الإسلامية | 44 |
| الفرع الأول: مفهوم الظروف المشددة في الشريعة الإسلامية | 44 |
| الفرع الثاني : أثر الظروف المشددة على العقوبة في الشريعة الإسلامية | 46 |
| المطلب الثاني: التشريع المصري والنصوص المماثلة | 47 |
| الفرع الأول : النصوص القانونية المنظمة للقتل العمد في القانون المصري | 47 |
| الفرع الثاني : التطبيقات القضائية للظروف المشددة في مصر | 48 |
| المطلب الثالث: أوجه التشابه والاختلاف مع التشريع الجزائري | 49 |
| الفرع الأول : أوجه التشابه بين التشريعين الجزائري والمصري | 50 |
| الفرع الثاني : مقترحات لتقريب المنظومتين | 52 |
| المطلب الرابع: أوجه التشابه بين الفرنسي والإسلامي | 52 |
| الفرع الأول : الأخذ بخطورة الفعل ونية الجاني كمعيار للتشديد | 52 |
| الفرع الثاني : سلطة القاضي في التشديد بناءً على ظروف الجريمة | 55 |
| خلاصة الفصل | 56 |
| الخاتمة | 57 |
| قائمة المصادر و المراجع | 60 |
| الفهرس | 65 |

**ملخص:**

تُعدّ الظروف المشددة في جرائم القتل العمد من أكثر العناصر التي تُظهر خطورة الجريمة وقسوتها، إذ لا يُنظر إلى القتل العمد كفعل مجرد ينهي حياة إنسان فحسب، بل يُقيّم من خلال الملابسات التي تحيط به والتي تكشف عن مدى تجرّد الجاني من الإنسانية. فحين يُرتكب القتل مع سبق الإصرار، أو بعد ترصد، أو باستعمال وسائل خبيثة كالسّم، فإن الجريمة تتجاوز حدود الفعل الفردي لتُصبح تحديًا صريحًا للقانون والمجتمع.

وفي هذا السياق، حرص المشرّع الجزائري على تخصيص أحكام صارمة لهذه الحالات، حيث تصل العقوبة في بعض الصور إلى الإعدام، باعتبار أن مرتكب مثل هذه الجرائم يُعدّ تهديدًا حقيقيًا للأمن العام، ويستحق أقسى درجات الردع. فقتل الأصول أو الفروع، أو القتل المقترن بجريمة أخرى كالاغتصاب أو السرقة، يُعد انتهاكًا مزدوجًا للقيَم الاجتماعية والقانونية، ويستوجب معاملة قانونية استثنائية.

لا مجال للتساهل مع القاتل الذي يُخطّط بسبق نية، أو يُنفّذ جريمته بوسائل تنمّ عن خُبث وسوء طوية. فهذه الظروف ليست مجرد تفصيلات قانونية، بل هي مرآة تعكس الانحراف العميق في سلوك الجاني، وتُوجب التعامل معه بأقصى درجات الحزم حمايةً للمجتمع وضمانًا لهيبة العدالة.

تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة في هذه الحالات لا يمثل قسوة، بل هو تجسيد للعدالة الحقيقية، التي تزن الدم بالحق، وتحفظ الكرامة الإنسانية بمنع تكرار الجرائم التي تُرتكب في ظلال الإصرار والعنف والخيانة.

**الكلمات المفتاحية :**

القتل العمد، الظروف المشددة، قانون العقوبات الجزائري، سبق الإصرار، السم، العقوبة

## Abstract of the Master's Thesis :

Aggravating circumstances in cases of intentional homicide are among the most telling indicators of a crime’s severity and brutality. Intentional killing is not merely viewed as an act that ends a human life, but rather assessed through the surrounding circumstances that reveal the perpetrator's detachment from humanity. When a murder is committed with premeditation, ambush, or through the use of malicious means such as poison, the crime transcends the realm of individual action to become a direct challenge to both law and society In this context, the Algerian legislator has taken care to assign strict penalties to such cases, with some instances punishable by death. This reflects the view that the perpetrator of such crimes constitutes a real threat to public safety and therefore deserves the most severe forms of deterrence. Killing a parent or child, or committing murder in connection with another crime such as rape or theft, constitutes a dual violation of both legal and social values, and thus warrants exceptional legal treatment. There can be no leniency toward a murderer who plans his crime with intent or executes it using means that reflect malice and ill will. These circumstances are not mere legal details; they mirror a profound moral deviation in the perpetrator's behavior and require the firmest possible response to protect society and uphold the dignity of justice. Ensuring that the punishment fits the crime in such cases is not an act of cruelty, but rather a manifestation of true justice—one that weighs blood against right, and preserves human dignity by preventing the recurrence of crimes committed in the shadows of premeditation, violence, and betrayal.

**Keywords:**

Intentional homicide, aggravating circumstances, Algerian Penal Code, premeditation, poison, punishment.